انعكاسات الثورات على الدساتير والقوانين دراسة تاريخية قانونية للحالة المصرية

د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين:
أستاذ بجامعة حلوان/مصر
helsafy_2012@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2018/01/11 – تاريخ القبول للنشر: 2019/05/14

ملخص:

عندما تقوم الثورات الإنسانية في الدول تهب معها رياح التغيير في مختلف مناحي الحياة ويحمل التاريخ الإنساني بين طياته العديد من الثورات الإنسانية التي قلبت الأنظمة داخل الدول التي قامت فيها من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بل وأثرت في الدول المحيطة بها بل بعضها اتسم بالعالمية كالثورة الفرنسية لما كان لها من أثر عالمي أثر على الفكر السائد في العالم في ذلك الوقت، وبالطبع في ظل ذلك التغيير الذي تحدثه الثورات لا بد من أن يحدث تغيير في البنية القانونية للدول التي تقوم فيها؛ ذلك التغيير الذي يعد رد فعل طبيعي لتلك الثورات مؤسسًا ومكرسًا للشكل القانوني للدولة الجديدة من كافة المناحي التي تتطرق الثورة لتغييرها والتي كانت الأسباب الدافعة لها.

Abstract:

When human revolutions in countries are blowing with it the winds of change in different walks of life and carrying human history among many of the human revolutions that upset the systems within the countries where they have been in terms of political, economic and social, and even affected the surrounding countries, but some of them characterized by universality, It had a global impact on the prevailing thought in the world at that time, and of course in light of that change that revolutions there must be a change in the legal structure of the States in which it is; that change is a natural reaction to those revolutions institutionalized and Each new legal state of all aspects that address the revolution to change, which was driving her reasons.

مقدمة:

لا يقاس نجاح الثورات أو اخفاقها بحجم ضحاياها أو حتى بمكاسبها الآنية، وإنما يقاس بصداها وتأثيرها التاريخي، والذي يؤكد ذلك أن العالم لا يزال يذكر بل يرتكن عند حديثة عن أي ثورة إلى الثورتين الأولي: الأمريكية التي وقعت عام 1776 والتي وضعت انهت موجات الاستعمار الأوربي للقارة الأمريكية، واضعة حجر الأساس لتأسيس أعظم دولة في العالم الآن، والثانية: الفرنسية والتي قامت عام 1789 لتؤدي للتحول في الفكر والوعي الأوربي فاحتضنت الثورة أفكار وأراء المفكرين التنورين في ذلك الوقت المنادين بالفصل بين السلطات كأساس للحكم، وبمبادئ المساواة بين المواطنين، وبالحريات الإنسانية المختلفة، والتي أضحت ما تبنته من أفكار وآراء نصوصًا في أغلب دساتير العالم الآن، ثم في العقود الثلاثة الأخيرة شهد العالم عدد من الثورات الشعبية التي استلهمت روح الثورتين السابقتين منها ما حدث في بعض دول أوربا الشرقية ، وما حدث في بعض دول أمريكا الجنوبية، وبعض دول أفريقيا وأسيا.

أهمية البحث: لا شك أن العالم العربي يشهد منذ يناير عام 2011 حركا شعبيا غير مسبوق في كافة دولة إلا أن ذلك الحراك الشعبي يختلف في حجمه وقوته ومطالبه من دولة إلي أخرى، وهناك دول تنبهت أنظمتها واستجابة حكوماتها سريعا للمطالب الشعبية، وهناك دول فشلت أنظمتها الحاكمة في التعامل مع ذلك الحراك الشعبي والتي انتهى بها الحال لاندلاع ثورات بها نجح بعضها، وبعضها لازال في مرحلة المخاض، ومن الدول الأولى مصر، وسنحاول في هذا البحث دراسة أثر الثورة على النظام الدستوري المصري وبصفة خاصة ثورتي 25 يناير 2011، 30 يونيو 2013 محاولين القاء الضوء على ثورات التاريخ المصري المعاصر وما فعلته بالحياة الدستورية في مصر، وذلك في مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: الثورة المصرية بين المفهوم والمضمون.

المبحث الثاني: الثورات المصرية والدستور.

المبحث الأول

الثورة المصرية بين المفهوم والمضمون

مفهوم الثورة: قبل الخوض في مدى تأثير الثورة المصرية على الوثيقة الدستورية في مصر فكان لا بد لنا من التعرض لمفهوم الثورة، حيث يعد مصطلح الثورة من أكثر المصطلحات تعقيدا. فارتبطت الثورة في العصور القديمة بفكرة العنف، فكانت الثورة مجرد عمل قهري من أعمال السيطرة. فحينما ترفض الجماهير طاعة حكامها لسبب من الأسباب، وتزيلهم من مراكز السلطة بالقوة نكون أمام ثورة. ومع انتشار المذهب الفردي في القرن الثامن عشر أدى إلى تغيير المقصود بالثورة، فلم تعد الثورة حركة سلبية لمقاومة الظلم أو إعلان السخط، ولكنها تحولت إلى حركة جماعية إيجابية تقوم على أسس محددة، وتستهدف إحداث تغيير في نظام الجماعة، بل امتدت لتشمل التغيير الجذري في النظام الاجتماعي والاقتصادي، وأصبح لا ينظر إلى تغيير نظام الحكم كهدف في ذاته وإنما كوسيلة تسهل تغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم بنظام أكثر عدالة[1].

أولاً: المفهوم اللغوي للثورة: تعرف الثورة في اللغة بأنها الهيجان والوثب تعبير عن عدم الرضا فكلمة ثار –ثورانا وثورة" هاج وانتشر ، فهو ثائر، يقال ثار الدخان والغبار. وثار به الشر والغضب. وثار به الناس: وثبوا عليه، أثاره: هيجه ونشره، استثاره: أثاره، الثورة: تغيير أساسي مفاجئ في الأوضاع السياسية والاجتماعية، يقوم به الشعب أو فريق منه في دولة ما"[2].

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للثورة: هناك عدد من التعريفات التي تبناها الكتاب لتعريف الثورة اختلفت فيما بينها على محاور التركيز والانطلاق فهناك من جعل من استخدام العنف مكونا أساسيا للثورة، وآخرون ركزوا على نتائج العمل الثوري ودرجة ومستوى التغيير المحقق داخل المجتمع.

(1) **د. رمزي طه الشاعر**: القانون الدستوري، الرسالة الدولية للطباعة، 2002، ص317، 318.

(2) راجع المعجم الوجيز، الصادر عن مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، وزارة التربية والتعليم،2002، ص89.

عرفها البعض أنها "انقلاب جذري في حياة المجتمع عن طريق الإطاحة بالبناء الاجتماعي البالي وتثبيت أخر جديد وتقدمي، وهو ما يستتبعه انتقال لسلطة الدولة من أيد طبقة إلى أيدي طبقة أخرى"[1]، وعرفها البعض بأنها "حركة للتغيير والتجديد على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية داخل الدولة، والسعي إلي تطوير المجتمع وإخراجه من نظام بال إلي نظام جديد ومواكب للتطورات ومدافع عن حقوق الشعب ومصالحه، فهي حركة سياسية يحاول الشعب أو الجيش أو مجموعات آخري في الحكومة اسقاط نظام الحكم والعمل على تأسيس حكومة جديدة في الدولة بعد اسقاط الحكومة السابقة"[2]، وعرفها جانب أخر بأنها" فعل مادى يرتبط بتغييرات ذات طبيعة جذرية للواقع الاجتماعي والسياسي والفكري كما يرتبط التغيير بالرغبة في تحقيق أهداف إنسانية نبيلة" فهي" علم تغيير المجتمع"[3]، وعرفها جانب آخر بأنها" تغيير داخلي سريع وعنيف في القيم والمبادئ المهيمنة داخل المجتمع وفي مؤسساته السياسية والهياكل الاجتماعية والعلاقات الاقتصادية والقيادات والنشاط الحكومي والسياسات، أي انهيار النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الموجود وسط محاولات لبناء وتكوين بديل"[4]، وتعرف بأنها" تحول هائل في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك في المؤسسات المختلفة بالدولة، يؤدي هذا التحول إلي اسقاط نظام قائم؛ أما التحول الضخم الذي يحدث دون سقوط نظام الحكم القائم لا يطلق عليه ثورة بل يعتبر نوعا من التطور والارتقاء كما حدث في العديد من الدول خلال المائة سنة الماضية، إذ تحولت مجتمعات زراعية إلي أخرى صناعية"[5]، كما تعرف بأنها" عملية تغيير جذري في الهياكل

(1) أ. **سيرجى قرة مورزا**: الدولة والثورة، مجلة الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب بدمشق، سوريا، العددان (48، 49)، 2013، ترجمة أ. **عياد عيد**، ص231.

(2) أ. **اسراء محمود بدر**: أثر الثورة على الدستور (مصر أنموذجا)، مجلة حولية المنتدى، العراق، عدد(14)، 2013، ص357.

(3) د. **أيمن تعليب**: أسئلة الثورات العربية" الثورة والوجود"، الجزء الأول، الهيئة العامة لقصور الثقافة، وزارة الثقافة المصرية، الطبعة الأولي، 2014، ص31.

(4) أ. **أحمد عبد الحكيم عبد الغنى محمد**: الولايات المتحدة الأمريكية و"الثورات العربية" دراسة في إدارة الأزمة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2016، ص42.

(5) د. **على الدين هلال وآخرون**: معجم المصطلحات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1994، ص193.

السياسية والاقتصادية والاجتماعية للنظام السياسي ويقترن مفهوم الثورة عادة بوجود انتفاضة شعبية عارمة واستخدام العنف والقوة ضد النخبة الحاكمة، وفي حالة نجاح الثورة تقوم المجموعة الحاكمة الجديدة – سواء كانوا من قاموا بالثورة أو من ارتضاهم الثوار – بعمل تغييرات جذرية في هياكل النظام السياسي"[1]، وعرفت بأنها" حركة ذات نطاق واسع يقوم بها أفراد الشعب وتهدف إما إلي تغيير النظام السياسي في الدولة أو إلي إحداث تغيير جذري في المجتمع في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية ووضع أسس ومقومات جديدة لمجتمع جديد[2].

ويتضح مما سبق أن المفهوم الاصطلاحي للثورة ارتبط في البداية بالعنف من أجل مقاومة الظلم أو إعلان السخط ثم أخذ بعد ذلك مدلولا سياسا ثم تطور المفهوم وأخذ مدلولا اجتماعيا ولهذا لم تعد الثورة تستهدف مجرد تغيير الفئة الحاكمة بل أضحت تستهدف إحداث تغيير جذري في الأوضاع الاجتماعية بقصد تحقيق حياة أفضل للمواطنين، ومع ذلك لا يعتبر الاستيلاء على السلطة هدفا للثورة تنتهي عنده بل وسيلة من أجل القيام بعملية التغيير الاجتماعي[3]، كما أن كل ثورة تنطوي على عمليتين معا، هما عمليتا الهدم والبناء، لكن ما يتم في الظروف العادية في سنوات ببطء وبوتيرة عادية قد تصل حد الركود او التطور غير المنظور لا يتم في أثناء الثورة بنفس الوتيرة، فقد يتم في أيام أو ساعات، فالثورات تقوم بعمليات تسريع للتحولات باعتبارها نقلات نوعية في التاريخ،، أرن الثورات تنتمي لمفهوم التغير الكيفي، استكمالا لما تم في السابق من تراكم كمي، والتراكم الكمي إذ يكون بطيئا وغير منظور فإن التغير النوعي يكون سريعا ومنظورا ومتسما بالثورية. وتنطوي كل ثورة على عمليتين معا[4].

(1) أ. **محمد عتريس**: الموسوعة في المصطلحات السياسية والبرلمانية، مكتبة الآداب، الطبعة الأولي،2011، ص147.

(2) **د. محمد جمال عثمان جبريل، د. علاء محي الدين مصطفي**: القانون الدستوري، دون ناشر، دون سنة، ص244.

(3) **د. سالم بن سلمان الشكيلي**: الثورة وأثرها على القواعد الدستورية والقانونية، المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية "لثورة والقانون"، مصر، ديسمبر، 2011، ص1313.

(4) أ. **محمد فرج**: الثورة والصراع بين القديم والجديد، مجلة الديمقراطية وكالة الأهرام، مصر، عدد (44)، 2011، ص55.

مكونات العمل الثوري: يمكن من التعريفات السابقة للثورة استنتاج مكونات العمل الثوري والتي تتمثل في عدد من العناصر هي:

1- تبديل قيم ومعتقدات المجتمع.
2- تبديل البنية الاجتماعية.
3- تبديل المؤسسات.
4- الانتقال غير القانوني أو غير الشرعي للسلطة.
5- تغيرات في تكوين القيادة سواء في الأشخاص الصفوة أو التركيبة الطبقية.
6- سيطرة السلوك العنيف على الأحداث التي تؤدى إلى سقوط النظام.

أنواع الثورات: هناك تقسيمات وتصنيفات مختلفة للثورات سنتناول منها تقسيمها حسب قوتها، والأثر المترتب عليها، ومن حيث مقدار العنف فيها، ومن حيث اكتمال مراحلها أو عدم اكتمالها، ومن حيث مدلولها إلى الآتي:

أولا: تنقسم الثورات من حيث قوتها إلى نوعين هما:

1- **ثورات شاملة**: فهي الثورات التي تهدف إلى تغيير ليس فقط النظم السياسية والدستورية في المجتمع، وإنما أيضا النظم الاجتماعية والاقتصادية، فإنها تؤدى وبصفة تلقائية أي دون حاجة لأن يعلن عن ذلك صراحة، إلى إلغاء وتعطيل كافة التشريعات واللوائح والقرارات السارية المفعول بها وقت قيامها، باعتبار أن مثل هذا الإلغاء أو التعطيل إنما يعد نتيجة منطقية للتغييرات الجذرية التي تحدثها الثورة في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

2- **ثورات جزئية**: فهي الثورات الى تتعلق فقط بنظام الحكم أو بالتنظيم السياسي والدستوري في المجتمع، فإنها قد لا تكون في حاجة إلى تغيير معظم التشريعات العادية سواء أكانت قوانين أم لوائح وقرارات والتي تكون نافذه عند قيامها، ولذا فإن الغاء أو تعطيل أي من هذه التشريعات إنما يتطلب أن يعلن القائمون على الثورة عن ذلك صراحة [1].

(1) ويري جانب من الفقه – بحق- أن الثورة سواء أكانت شاملة أم جزئية، فإنها لا تؤدى إلي سقوط كافة التشريعات العادية من قوانين ولوائح وقرارات وإلغائها بصفة تلقائية، فهذا أمر يتنافى في الواقع مع طبيعة =

ثانيا: تنقسم الثورات من حيث أثرها إلى نوعين هما:

1- **ثورات تأسيسية أو عظمى** Foundational Revolutions : وهى الثورات التي يتم فيها محو وإزالة البنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع، وتضع الأساس لبنية جديدة لا يمكن محوها إلا بثورة آخري أكثر قوة وتأثيرا.

2- **ثورات تحويلية** Transformational Revolutions: وهي الثورات التي تقوم بنقل المجتمع من وضع لآخر؛ إلا أنها لا تتمتع بالديمومة والاستمرارية لأسباب مختلفة بعضها أيديولوجي، والأخر سياسي واستراتيجي[1].

ومن أمثلة النوع الأول الثورة الفرنسية عام 1789 والتي انهت حكم الملك لويس السادس عشر وحولت الحكم إلي نظام جمهوري، ورفعت شعار الحرية والإخاء والمساواة، كما استندت إلى دستور ينص على حقوق الأفراد وواجباتهم، وأعلنت قيام دولة المؤسسات ممثلة في الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، مؤكدا على حق الأفراد في التنظيم وحريتهم في الاعتقاد، وكذلك الثورة الروسية عام 1917 والتي لم تكتف بعزل القيصر بل عملت على إحداث تغييرات اجتماعية أساسية كإلغاء نظام الملكية الفردية، ومن أمثلة النوع الثاني الثورات ذات الأهداف المحدودة، والتي ينحصر هدفها الأساسي في الإطاحة بالحكومة القائمة غالبا مثل ثورات أوربا الشرقية كالثورة البرتقالية في أوكرانيا والتي كانت عبارة عن سلسلة من المظاهرات والاحتجاجات السلمية التي خاضها مؤيدو زعيم المعارضة الأوكراني فيكتور يوشينكو الذي كان مرشحا لمنصب رئيس الجمهورية في انتخابات 11 نوفمبر عام 2004 وبعد اعلان فوز خصمه في الانتخابات رئيس الوزراء في ذلك الوقت يانوكوفيتش تفجرت تلك

=

الحياة البشرية التي تتطلب دائما أن تكون هناك تنظيمات قانونية تعمل في إطارها وتدور في فلكها، وإلا عمت الفوضى وشاع الفساد، ولا يعقل أن يكون ذلك من بين أهداف الثورة، فالأمر إذن يجب أن يترك للقائمين على الثورة بحيث يسقطون ما يشاءون من تشريعات عادية ويبقون ما يشاءون من هذه التشريعات، راجع بالتفصيل **د. رمضان محمد بطيخ:** النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1995-1996، ص239، وما بعدها.

(1) **د. نعمان أحمد الخطيب:** الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة السابعة، 2011، ص598، **أ. خليل العناني:** الثورة المصرية" التداعيات الإقليمية والدولية"، مجلة الشئون العربية، مصر، عدد(145)، 2011، ص73.

الاحتجاجات وارتدى فيها مؤيدو يوشينكو الملابس البرتقالية اللون الدالة على علم حزبه وانتهت المظاهرات بحكم المحكمة الدستورية بطلان الانتخابات واعادتها وفوز يوشينكو بها فيما بعد بنسبة 52% وتنصيبه رسميا رئيسا لأوكرانيا في 23 يناير 2005[1].

ثالثا: تنقسم الثورات من حيث مقدار العنف إلى نوعين:

1- **ثورات دموية:** وهي التي تنجح عابرة نهرا من الدماء والضحايا **مثل** الثورة الفرنسية عام 1789 التي تم فيها اعدام الملك لويس السادس عشر بتهمة الخيانة العظمى وزوجته وقتل أغلب حرس قصره وانشاء محاكم ثورية تم فيها محاكمة وإعدام كافة قادة الثورة من زملائهم الثوار وكانت المقصلة هي الأداة المستخدمة في الإعدام، بل كانت تهمة معارضة الثورة كافية لقتل أي فرنسي حتى صارت الثورة مثال لأكثر الثورات دموية في العالم بعدما صار ضحاياها خلال العشر سنوات الأولى من عمرها يقدروا بمئات الآلاف من الفرنسيين [2].

2- **ثورة سلمية:** وهي التي تنجح دون أن تتسبب في إراقة الدماء مثل الثورة الإيرانية عام 1979، والثورة المصرية في 25 يناير 2011 والتي تميزت بشبابها، وطريقته في عمليات الحشد والتعبئة ورفع الشعارات والتوحد حولها، والضغط عن طريق الانتفاضات السلمية المليونية، وقدرتها على إزاحة رأس النظام، والقضاء على شرعية النظام القديم (دون القضاء عليه)، والمطالبة بنظام ديموقراطي جديد يستهدف إقامة دولة مدنية ديموقراطية [3]، **فالثورة المصرية** تصنف على أنها ثورة شعبية

---

(1) د. **أيمن تعليب**، مرجع سابق، ص43، وما بعدها.

(2) أ. **حسان عمران**: الثورة الفرنسية الأولي(1789-1799)، مركز أدارك للدراسات والاستشارات، مارس 2016، ص3، وما بعدها، متاح على شبكة الإنترنت على موقع:www.idraksy.net

(3) أ. **محمد فرج**، مرجع سابق، ص55، أ. **محمد عتريس**، مرجع سابق، ص147.

وذلك على الرغم من سقوط العديد من الشباب شهداء خلال هذه الثورة، فقد صرح وزير الصحة في ذلك الوقت أن عدد الذين ماتوا جراء الثورة حوالي 365 حتى فبراير، 2011؛ بينما رجحت مصادر أهلية أن عددهم يتجاوز الـ 500 خاصة أنه يوجد بعض الموتى لم يتم التعرف عليهم كما يوجد عدد غير قليل من المفقودين. وفي الرابع من أبريل من العام نفسه صرح مصدر مسئول بوزارة الصحة أن أعداد الوفيات في جميع المستشفيات ومديريات الصحة التابعة لوزارة الصحة في الأحداث وصلت إلى 384 شخصًا، ووصلت أعداد المصابين إلى 6467 شخصًا، لافتًا إلى أن مكاتب الصحة أرسلت بيانًا آخر يفيد بأن عدد المتوفين أثناء الأحداث في جميع =

مدنية تحتية فهي لم تفرض من أعلي السلم السياسي والاجتماعي وإنما قامت بها فئات مجتمعية وطبقية متباينة، كما أنها لم تكن ثورة نخبوية أو فئوية، وإنما هي ثورة شعبية، ولم تكن فوضوية غير منضبطة وإنما كانت ملتزمة بأهداف واضحة في سلوكها الجمعي، ومتسقة في استراتيجياتها وتحركاتها الميدانية، أما كونها مدنية فلأنها كشفت عن الحضور الراق للمكون الإنساني والأخلاقي في الشخصية المصرية، فضلا عن إحياء المكون المدني في السياسة العربية الذي ظل مهملا طيلة العقود الستة الماضية فقد كان المحدد العسكري هو الضابط لقيام الثورات في البلاد العربية، وقد كان " العسكر" هم الفاعلين الرئيسين في هذه الثورات ليس فقط باعتبارهم أهل القوة والمكنة بل باعتبارهم الأجدر والأكفاء على إدارة شئون الدول العربية في مرحلة ما بعد الثورات، بيد أن الثورة المصرية اسقطت هذه الأطروحة حين دفعت بالمحدد المدني (الشعب) إلي الواجهة[1].

رابعا: تنقسم الثورات من حيث اكتمال مراحلها إلى نوعين هما [2]:

1- **حركات احتجاجية في ظل أنظمة ديمقراطية**: ويكون الغرض من هذه الحركات الاحتجاجية إعادة تمركز المعارضة في وضعية أفضل مما هي عليه أو الضغط السلمي على الحكومة القائمة لتنفيذ مطالب المعارضة، وهو نتيجة للعقيدة الديمقراطية التي تتبنها وتسمح بها هذه الأنظمة، ويشترط في هذه لحالة ألا تتحول الحركات الاحتجاجية للمعارضة إلى الانقلاب على فكرة الديمقراطية والاستحواذ على السلطة.

2- **حركات احتجاجية في ظل أنظمة مستبدة**: ويكون الغرض منها احداث تغييرات جذرية لا في الطبقة الحاكمة فحسب، بل في فلسفة الحكم نفسه وهذه الاحتجاجات تنتهي عادة بثورات تنشأ بمقتضاها مسالك سياسية وآفاق ثقافية جديدة.

=

مستشفيات مصر بلغ 840 شخصًا، راجع في أعداد شهداء ثورة يناير موقع موسوعة ويكيبديا على شبكة الانترنت https://ar.wikipedia.org

(1) أ. **خليل العناني**، مرجع سابق، ص74.

(2) **د. على الصالح مولي**: الديمقراطية والثورة" تأملات في السياق والواقع والمآل"، المجلة العربية لعلم الاجتماع، لبنان، العددان"26، 27"، 2014، ص39، 40.

خامسا: تنقسم الثورات من حيث مدلولها إلي نوعين هما[1]:

1- **المدلول القديم للثورة**: كان الطابع الغالب للثورات في التاريخ القديم أنها وليدة أطماع سياسية تقوم بها أحد القوى السياسية بغية الوصول إلي سدة الحكم كرد فعل لليأس من نظام الحكم القائم بالفعل، فهي لم تقم على أسس أو مبادئ واضحة أو نظريات أو برامج محددة، فالثورة وفقا لهذا المفهوم تقف عند حد الثورة السياسية التي لا تمتد إلي أكثر من تغيير نظام الحكم وشكل ممارسة السلطة. دون أن تمتد إلي إعادة تنظيم القواعد الأساسية التي تحكم حياة الجماعة سواء في القطاع الاجتماعي والقطاع الاقتصادي، ومن وحى هذه الأفكار قامت الثورات السياسية في انجلترا عام 1688، وفي أمريكا عام 1787، وفي فرنسا عام 1789، كرد فعل ضد المظالم السياسية التي كانت تقوم عليها الملكيات المطلقة.

2- **المدلول المعاصر للثورة**: الثورة عنده ليست مجرد صراع بين الشعب والحاكم طمعا في حقوق أكثر أو حريات أشمل ولكنها أعمق من هذا بكثير فالثورة تحمل في طياتها التغيير الجذر للأساس القانوني والاقتصادي للمجتمع وليست التغيرات السياسية التي تحدث في أعقاب الثورات أو ملازمة لها إلا نتيجة منطقية لما تحدثه هذه الثورات في القطاع الاجتماعي والاقتصادي، لأنه مما لا شك فيه أن لكل ظاهرة اجتماعية صداها السياسي، ومتطلباتها الخاصة في شأن نظام الحكم وشكل النظام الدستوري.

التفرقة بين الثورة والمفاهيم القريبة منها: هناك عدد من المفاهيم التي تختلط بمفهوم الثورة وتحدث لبسا عند بعض من يتناولونها ومن هذه المفاهيم:

1- **الثورة والإصلاح السياسي**: القاعدة أن فكر الإنسان يتغير دائما، وأنه كلما تغير هذا الفكر فإنه يصبح من الضروري أن تتغير الأنظمة القانونية والاجتماعية والسياسية التي تحكم حياته والتي تدور علاقاته في إطارها بالقدر الذي يسمح بتحقيق مطالبه وأهدافه، ويمكن أن نميز في هذا المجال بين طريقين للتغيير **الأول**:

(1) **د. محمد جمال عثمان جبريل، د. علاء محي الدين مصطفي**، مرجع سابق، ص245، 246.

هو طريق الإصلاح السياسي، **والثاني**: هو طريق الثورة ، ويعرف الإصلاح السياسي بأنه" مجموعة العمليات التي تتم على مستوى النظام السياسي بهدف التعديل التدريجي في القوانين والتشريعات والمؤسسات والآليات والسلوكيات والثقافة السياسية السائدة لمواكبة التغييرات الحاصلة في البيئة الداخلية والخارجية على نحو يضمن تحقيق المزيد من المشاركة السياسية للمواطنين والفعالية والكفاءة لمؤسسات الدولة مع التأكيد على حماية الحقوق والحريات الأساسية"[1]، كما عرفه البعض بأنه" مجموعة الإجراءات والخطوات التي تهدف إلي الانتقال من نظم حكم تتسم بالتسلطية إلي نظم حكم تقوم على قاعدتي المشاركة والتمثيل، وذلك من خلال عملية تعديل وتطوير جذرية في شكل نظام الحكم والممارسات السياسية داخل الدولة استنادا إلي مفهوم التدرج"[2].

وبالتالي طريق الإصلاح يتضمن تغييرات جذرية مع المحافظة على البناء الأساسي للمجتمع، فهو يأخذ من الماضي ويعدل فيه بالإضافة إليه أو الحذف منه طبقا لمقتضيات الحياة المتجددة، غير أن المنطق الإصلاحي في تحقيق التطور الهادئ البطيء لا يكون مقبولا في جميع الظروف وعند كل الاحتمالات، فهو لا ينجح إلا في حالات نادرة، فالترميم لا يجدى في بناء انهارت أسسه، ولكنه يجدى لتدعيم بناء ما تزال أسسه سليمة، وقادرة على تحمل الظروف الجديدة، أما الثورة فهي تقوم بتغيرات جذرية في الأوضاع ، إذ تعنى الثورة هدم بناء، وإقامة بناء جديد يختلف عن البناء القديم، فضلا عن أن الأفكار الجديدة تجعل معتنقيها يرفضون دائما منطق المهادنة، مما يؤدى بالضرورة إلي صراع ثوري حاد تكون الغلبة فيه للأفكار الجديدة المتقدمة[3].

2- **الثورة والانقلاب**: حرص الفقه الدستوري على التمييز بين الثورة Revolution، والانقلاب Coup d'états، إلا أن كل منهم فرق بينهما من خلال زاوية معينة فهناك جانب فرق بينهما على أساس الجهة الي تقوم بكل منهما، فالثورة يقوم بها الشعب أما

(1) راجع **د. شريف محمد شاكر محمد عفيفي**: الإصلاح السياسي في ظل التطورات الدستورية في مصر عقب ثورتي 25 يناير، 30 يونيو، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس،2016، ص9، 10.

(2) راجع:

P.H Collin,dictionary of politics and government. London: Bloomsbur,2004,p.207.

(3) **د. رمزي طه الشاعر**، مرجع سابق، ص319، 320.

الانقلاب فيقوم به صاحب الحكم أو السلطان كرئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الدفاع أو قائد الجيش أو مجموعة من ضباط؛ في حين ذهب البعض الأخر إلى أن مرجع التفرقة بين الثورة والانقلاب لا يكمن في مصدر الحركة الثورية أي في الجهة الي قامت بتلك الحركة وإنما يكمن في الأهداف الي يسعى كل منهما إلى تحقيقها، فالثورة تهدف إلى تغيير جذري وأساسي في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد تكون شاملة تستهدف التغيير في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وقد تكون جزئية إذا كانت لا تهدف إلا لتغيير النظام السياسي فقط؛ أما الانقلاب فإن القائمين به يهدفون فقط إلي تغيير الحكومة وإحلال حكومة جديدة محلها لتستأثر بالسلطة دون تغيير في النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي؛ إلا أنه على الرغم مما سبق الإشارة إليه من وجود اختلافات بين الثورة والانقلاب إلا أنهما يجتمعان في أن كليهما يتم خارج الإطار القانوني القائم[1]، ويري البعض أن أهم ما يميز الثورة عن الانقلاب أن الثورة تعد عملا مشروعا مستندة في ذلك إلي أنها تعتبر عملا مضادا ضد نظام سياسي وقانوني فاسد فهي تجسيد حقيقي لإرادة الأمة صاحبة السيادة الأصلية، كما أنها تعد بمثابة حق الدفاع الشرعي المعروف في القانون الجنائي،

(1) راجع بالتفصيل **د. رمضان محمد بطيخ**، مرجع سابق، ص231، 232، **د. حسن مصطفى البحري**: القانون الدستوري" النظرية العامة"، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، الطبعة الأولي، 2009، ص236، وما بعدها، **د. نعمان أحمد الخطيب**، مرجع سابق، ص598، **د. محمد جمال عثمان جبريل، د. علاء محي الدين مصطفي**، مرجع سابق، ص243، **د. محمد على عبد السلام**: الوجيز في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، 2016، ص215، وما بعدها، **د. فاطمة حمادة عبد العظيم عمران**: النظام الانتخابي في جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2017، ص345، وما بعدها.

والانقلاب مثلما يعرفه الكثيرون بأنه يتم بالعنف واستعمال القوة العسكرية، فإنه أيضا يتم بإجراءات سلمية بقصد الاستئثار بالسلطة كأن يعمد رئيس الدولة إلي الغاء أو إيقاف الدستور أو إلي تعديله في حدود اختصاصاته من أجل صالحه الخاص كأن يعدل الدستور ليصبح رئيسا مدى الحياه في حين أن الدستور يحدد مدة رئاسته بعدد محدد من السنوات لا يجوز تجاوزه، وهو ما نجد له صدى في التاريخ فقد قام نابليون عام 1799 ، ونابليون الثالث عام 1851 بإلغاء الدستور وانشاء دستور جديد هيأ له الاستئثار بالسلطة وإقامة حكم دكتاتوري، ومن صور الانقلاب التي يذكرها الفقه هي مخالفة رئيس الدولة أو أي من رجال السلطة والقائمين عليها الدستور في نصه مثل أن يقوم رئيس دولة بإصدار قانون لم يحظ مشروعه بالأغلبية البرلمانية متجاهلا ما تطلبه الدستور من أصول وإجراءات، بل وأيضا يمكن أن يحدث الانقلاب من مخالفتهم للدستور في روحه، راجع في ذلك **د. نعمان أحمد الخطيب**، مرجع سابق، ص599.

إضافة إلي أن الشعب عندما يقوم بثورة فهو ليس في حاجة إلي قواعد قانونية تبرر هذه الثورة، بينما الانقلاب يعد عملا غير مشروع[1].

إلا أن هناك جانبا من الفقه يرى - بحق- أن التبريرات النظرية والجدل لا يصلح في الواقع للحكم بالشرعية أو عدم الشرعية على الثورة أو الانقلاب، ذلك لأن الفيصل في الواقع العملي هو نجاح أو فشل الثورة أو الانقلاب، ففي حالة الفشل فإن الثورة والانقلاب يعد عملا غير مشروع، ومن ثم كل من ساهم فيهما يقاد إلي ساحة القضاء لمحاكمته ليس فقط على جريمة محاولة قلب نظام الحكم بالقوة، وإنما على جرائم متعددة منها محاولة افساد الحياة السياسية، تهديد المواطنين في حياتهم وأمنهم، الاعتداء على أموال الشعب.. الخ من العبارات البراقة والتي يتسابق الكثيرون حول اطلاقها أو مسبقا أما في حالة النجاح فالأمر جد مختلف حيث يوصف القائمون على الثورة أو الانقلاب بكونهم أبطال زمانهم، وبأنهم هم الذين أنقذوا البلاد من الفساد والطغيان وحافظوا على الأمن والأمان للمواطنين فهم الثوار الأحرار ورجال الأمة الأبرار. وهذا في ذاته يعتبر بل ولا بد أن يعتبر مبررا شرعيا للعمل الثوري وسندا قانونيا له[2]،

---

(1) راجع:
Vedel (G), manuel élémentaire de droit constitutionnel, sirey, 1949, p.317,et s; Waline (M), Cours de droit constitutionnel. Paris,1954,p.116 et s.

(2) راجع بالتفصيل **د. رمضان محمد بطيخ**، مرجع سابق، ص232، 233، **د. نعمان أحمد الخطيب**، مرجع سابق، ص600، 601.

والذي يؤكد هذا الرأي ويدعمه ما تعرض له الرئيس التركي رجب طيب أردوغان في 15 يوليو 2016 من محاولة انقلاب عسكري فاشلة لمجموعة من ضباط القوات المسلحة التركية ، وإعلانهم إنشاء مجلس السلم من أجل أن تكون الهيئة الحاكمة في البلد، من خلال بيان بث بعد سيطرتهم على قناة تي آر تي الرسمية التركية والذي تضمن خلاله حظر التجول في أنحاء البلاد وإغلاق المطارات، ثم دعا الرئيس التركي أردوغان في حديث له عبر مواقع التواصل الاجتماعي الناس للنزول إلى الشوارع لصد محاولة الانقلاب، وبالفعل نزل الاتراك إلي الشوارع وأوقفوا الانقلاب وفشل الانقلاب في صباح اليوم التالي ووصل الرئيس التركي وسط ترحيب شعبي معلنا عن إنهاء محاولة الانقلاب وتحدث بأن المتورطين سيعاقَبون بغض النظر عن المؤسسات التي ينتمون إليها، وشهدت المدن التركية مظاهرات حاشدة دعما للحكومة الشرعية وللرئيس رجب طيب أردوغان، ورفضا لمحاولة الانقلاب، هذا وقد لاقت محاولة الانقلاب رفضاً من قيادات حزبية وعسكرية وبرلمانية تركية وكذلك رفض قائد القوات البحرية التركية ، وأيضا زعيم حزب الشعب الجمهوري المعارض كليجدار أوغلو الذي قال بأن "تركيا عانت من الانقلابات، وأننا سندافع عن الديمقراطية" راجع ما نشر على موقع روسيا اليوم يومي 15، 16 يوليو 2016 على شبكة الإنترنت:*rt.com* . Russia Today مقالة باللغة الإنجليزية تحت عنوان:
=

كما أنه من الناحية الواقعية لا توجد ثورة شعبية خالصة فكثيرا ما تعتمد الثورات على بعض العناصر الحكومية في النظام القديم، كما أن الانقلاب الذي تقوم به الهيئة الحاكمة أو جزء منها يحتاج دائما لاستقراره إلي قدر من التأييد الشعبي[1].

3- **الثورة والثورة المضادة:** الثورة الحقيقية تستهدف- كما قلنا– إلى احداث تغيير في النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، وهذه التغييرات الثورية تتميز بالسرعة والجذرية؛ إلا أنها مع ذلك لا تتم ولا يمكن أن تتم دفعة واحدة في يوم وليلة وعلى مستوى واحد من العمق والفاعلية بل تحتاج إلى عمل متواصل يستغرق سنوات عدة حتى تتخلص الثورة من القوى السياسية والاجتماعية الموروثة من الماضي، ومن المؤكد فإن الثورة الحقيقية وهي تقوم بكل هذا البناء ستجد أمامها عقبة كؤود تتمثل في القوى المعادية للتغيير والتي بالطبع ستحاول أن تنتهز الفرصة للقضاء على ما حققته الثورة من مكاسب، هذه القوى المعادية للتغيير هي ما يطلق عليها اصطلاح "الثورة المضادة"، فالثورة المضادة باختصار هي "حركة عكسية لمنطق التطور الذي تحدثه الثورة الحقيقية وإن هذه الحركة العكسية تهدف إلى استمرار المجتمع القديم بتركيباته وهياكله الاقتصادية والسياسية والاجتماعية دفاعا عن مراكز القوى والسيطرة والامتيازات الي تعمل الثورة الحقيقية من أجل القضاء عليها[2].

=

"Shootout with mass casualties reported in central Ankara, over 150 injured in Istanbul"

(1) **د. رمزي طه الشاعر**، مرجع سابق، ص321.

فمما يذكر أن غالبية الانقلابات التي عرفها التاريخ الساسي الحديث والتي كانت تهدف إلي إقامة حكم دكتاتوري كانت تؤيدها الشعوب في بداية قيامها تحت تأثير الدعايات التي يتبناها القائمون على الانقلابات في استمالة وتحريك عواطف الشارع العام تحت شعارات الثورة والإصلاح والتقدم، ومع ذلك فقد عرف التاريخ بعض الانقلابات التي قاومها الشعب ولم ينخدع بدعايتها مثل الانقلاب الذي قام به ملك فرنسا شارل العاشر عام 1830 والذي قاومه الشعب الفرنسي، راجع:

Giequel, Jeanet Hauriou, Andre: Droit constitutionnel et institutions politiques Montchrestein, Paris, 1975, p620.

د. نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص600.

(2) **د. سالم بن سلمان الشكيلي**، مرجع سابق، ص1314، وما بعدها.

ومن أشهر الثورات المضادة في التاريخ الثورة الفرنسية المضادة عام 1793 والتي سميت آنذاك بثورة الفلاحين والتي بدأت في فيندى غربي فرنسا وسرعان ما تم مناصرتها من جيش أطلق على نفسه أسم الجيش الملكي الكاثوليكي وهو الاسم الحركي للثورة المضادة مستغلا كراهية الثوار للكنيسة ورجال الدين ، وحدوث حالة من =

وتأسيسا على ذلك فإن الثورات الحقيقية مطالبة دائما بتحليل واقعي للمجتمع وقواه المختلفة بحيث يمكن تحديد القوى الاجتماعية الثورية القادرة على القيام بالأعمال الأساسية اللازمة لتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة والقوى المعادية لهذه الأهداف، حتى يمكن الوقوف أمام وسائل هذه القوى المعادية التي تلجأ دائما إلي المراوغة والتآمر وأحيانا إلي أساليب الإرهاب السري، ومما يساعد القوى الثورية الحقيقية على القضاء على الثورة المضادة توثيق ارتباطها بالجماهير ديمقراطيا، بما يسمح بتوسيع القيادة الثورية ويخلق قاعدة ثورية صلبة تكون خط الدفاع الأساسي للمكاسب الثورية، مما يساعد على أن تصل إلي أهدافها المقررة، كما يجب أن يلاحظ أن موقف القوى الاجتماعية من العمل الثوري يتغير بتغير مراحله، فبعض القوى التي تظهر قدرتها على العمل في مرحلة من المراحل تفقد هذه القدرة في مرحلة تالية، بل قد تصبح قوى معادية، وكذلك بعض القوى التي تكون سلبية في مرحلة معينة قد تصبح إيجابية وقادرة على العمل الثوري في مرحلة تالية[1].

4- **الثورة والحق في مقاومة الطغيان:** قد يختلط مفهوم الثورة وما تحدثه من تغيرات جوهرية في المجتمع بمقاومة الشعب للسلطة الحاكمة للحد من طغيانها، والحق في مقاومة الطغيان وهو رد الفعل الاجتماعي للإخلال بالقاعدة الدستورية المقررة، وبالحريات الأساسية إخلالا على درجة كبيرة من الجسامة، ولمواجهة هذه الأوضاع يكون للشعب- في مجموعه-الحق في تغيير هذا المسلك لتحل الأحكام الدستورية محل الأحكام التي فرضتها السلطات الحاكمة دون سند دستوري أو قانوني، هذا وقد اختلف الفقه في نظرته إلى فكرة مقاومة الطغيان فقد اعترف البعض بحق الأفراد في اللجوء إليها باعتبارها أحد الوسائل التي تحمى الأفراد من تعسف سلطة الحكم في الدولة واستبدادها؛ بينما أنكر البعض الآخر هذا الحق لأنه لا يجد له أسسا قانونية يقوم عليه

=

التذمر بين صفوف الشعب الفرنسي، وكان الهدف الأساسي للثورة المضادة إعادة النظام الملكي، وامتدت هذه الثورة لمناطق أخرى في فرنسا وأخذت صورة حرب العصابات مع الجيش الجمهوري واستمرت ثلاثة سنوات حتى تمكن الجيش الجمهوري من القضاء على الثورة المضادة وجيشها في ثلاثة سنوات وقدرت أعداد القتلى قرابة 170 -250 ألف قتيل أغلبهم من المدنيين فيما أرخ له المؤرخون باعتباره جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، راجع أ. **حسان عمران**، مرجع سابق، ص12.

(1) **د. رمزي طه الشاعر**، مرجع سابق، ص323، 324.

فليس من السهل على الحكام أن يضمنوا دساتيرهم الاعتراف بمثل هذا الحق الذي يكفل للمحكومين الاعتراض على تصرفاتهم ومقاومة سلطاتهم بالقوة عند الاقتضاء، لذلك كانت الأسس الي يقوم عليها هذا الحق أسسا سياسية[1]، يتمثل بداءة في أن علاقة الشعوب بالحكام علاقة عقدية ترتكز على أساس أن الشعب هو صاحب السيادة وأنه يظل رغم ما يبرمه من عقد مع الحكام محتفظا بها، لا يتنازل عنها لأحد كائن من كان، وإنما يقتصر في هذا العقد على مجرد تفويض هؤلاء الحكام مباشرة مظاهر تلك السيادة باسمه ولحسابه وتحت رقابته، بحيث يستطيع إذا تجاوز الحكام حدود التفويض، أو انحرفوا على مقتضيات الصالح العام، أن يفسخ العقد، ويسترد بالتالي منهم التفويض، بل وأن يعلن عليهم العصيان والتمرد والمقاومة[2].

أسباب الثورتين المصريتين الأخيرتين: تكشف الثورات السياسية والاجتماعية عما في باطن المجتمع من حقائق وأوهام، ومن تناقضات وصراعات في الأفكار والأيديولوجيات والمعتقدات المختفية غير المنظورة، فهي في ذلك مثل الزلازل والبراكين[3]، إلا أننا سنتناول فيما يلي أسباب أخر ثورتين مصريتين فيما يسمي "بثورات الربيع العربي".

أولا: أسباب ثورة 25 يناير 2011 ترجع إلى الآتي[4]:

---

(1) **د. محمد على عبد السلام**، مرجع سابق، ص30، 31، **د. سالم بن سلمان الشكيلي**، مرجع سابق، ص1317، وما بعدها.

(2) **د. رمضان محمد بطيخ**، مرجع سابق، ص509، وما بعدها.

(3) أ. **محمد فرج**، مرجع سابق، ص55.

(4) راجع في تفاصيل اسباب ثورة 25 يناير **د. محمد جمال عثمان جبريل، د. علاء محيي الدين مصطفي**، مرجع سابق، ص247، وما بعدها، **أ. خليل العناني**، مرجع سابق، ص76 ، وما بعدها.

ظهرت ارهاصات ثورة 25 يناير 2011 وقبل إسقاط النظام السياسي القديم، في قيام الكثير من حركات الاحتجاج الاجتماعي والسياسي، وتشكلت العشرات من الجبهات بين قوي المعارضة المختلفة-حزبية وغير حزبية-تضم بين صفوفها ليبراليين، وعلمانيين، وإسلاميين، وقوميين، وناصريين، ويساريين، وقد جمعهم هدف واحد هو إسقاط النظام المستبد، رفعت الثورة المصرية -ثورة 25 يناير 2011 - شعارا نمطيا يتطلع إليه المصريون جميعا على اختلاف انتماءاتهم الفكرية والسياسية، وهو الدولة المدنية الحديثة وقوامها حرية، عدالة اجتماعية، كرامة إنسانية . والأهداف هنا واضحة وتعني ببساطة لا سلطوية، لا حكم عسكريا، ولا حكم دينيا. والترجمة العملية لذلك، مثلما عكستها ورسختها جميع الثورات الإنسانية الكبرى في التاريخ القديم والمعاصر هي إقامة نظام ديمقراطي ليبرالي، راجع **د .هالة مصطفى:** الثورة المصرية.. عودة الروح والوعي، مجلة الديمقراطية، السنة الحادية عشرة، عدد (24)، أبريل 2011، ص12، 13.

=

1- شيخوخة النظام وانتهاء صلاحيته وهو ما جعله غير قادر على تجديد شرعيته بما يكفي لدعم بقائه في السلطة. فقد عانت مصر من حكم الفرد مما ترتب عليه أمراض ومضاعفات أوهنت الجسد المصري، فحكم الفرد أدى إلى شخصنة الحكم فارتبطت المصلحة الشخصية بالمصلحة العامة، واندمجت المصلحة العامة في المصلحة الشخصية للحاكم، ثم ارتبط الحاكم بقدر معين مع أشخاص بذواتهم كممثلين وحيدين للدولة موالين له يأتمرون بأمره ويستفيدون من مزايا قربهم من الكرسي، وأضحوا لاحقا يشاركون في الحكم تحت سيطرته الفردية، واندمجت العلاقة الوظيفية الموضوعية بالعلاقة الذاتية الشخصية، وتحول المال العام إلى مال خاص، فتحولت مصر من دولة إلي شبه دولة[1].

2- التلاعب بالدستور المصري بإدخال تعديلات عليه ترسخ لتوريث الحكم.

3- ارتفاع درجة الاحتقان الداخلي لأسباب سياسية ومظالم اقتصادية واجتماعية.

=

وكانت بداية ظهور مؤشرات الثورة ما حدث في نجاح اللجنة الشعبية لمساندة الانتفاضة الفلسطينية في تنظيم أول تجمع جماهيري في الشارع المصري في أول أكتوبر عام 2000 والذي يعد الأول من نوعه منذ احداث 18، 19 يناير عام 1977 وقد تم ذلك التجمع أمام مبنى مجمع التحرير الخدمي بميدان التحرير احتجاجا على القمع الإسرائيلي للانتفاضة الفلسطينية الثانية ، ثم تلي ذلك المظاهرات التي نظمتها اللجنة أمام مبنى جامعة الدول العربية ومبنى الأمم المتحدة بالقاهرة في 20، 21 مارس 2003 احتجاجا على الغزو الأمريكي للعراق ، وفي هذه الفترة تشكلت عدد من الحركات السياسية المعارضة منها جماعة 9 مارس لاستقلال الجامعات، وحركة كفاية التي كان لها دورا هاما في تحريك الحياة السياسية في مصر والتي قامت بتنظيم أول مظاهرة في ميدان التحرير يوم 12 ديسمبر عام 2004 تحت شعار" لا للتمديد لا للتوريث" ، ثم تطور الأمر عقب الانتخابات الرئاسية لعام 2005 وزادت ذرة الاحتجاجات على تزوير الانتخابات الرئاسية والتي انضم فيها القضاة للمتظاهرين من الشعب منتقلين بالأوشحة من أمام نادي القضاة المصري حتى دار القضاء العالي، ثم عقب ذلك العديد من الإضرابات العمالية والتي أشهرها إضراب 6 إبريل 2008 بمدينة المحلة الكبرى، وقد كانت للحركات السياسية في مصر طرق جديدة مبتكرة في الاحتجاج على النظام السياسي المصري منها استخدام الطبول والنعوش والشموع تعبيرا عن السخط وعدم الرضا عنه، كل ذلك كان من العلامات الدالة على ميلاد ثورة 25 يناير، راجع أ. **هشام أنور مراد**: تحليل الثورة من الماضي إلي الحاضر ودستورها المستقبلي، المؤتمر السنوي السادس عشر" أثار وسبل مواجهة الأزمات المجتمعية الناتجة عن أحداث الربيع العربي" ، والمنظم بكلية التجارة جامعة عين شمس، ديسمبر 2011، ص515، وما بعدها.

(1) المستشار. **طارق عبد الفتاح سليم البشري:** ثورة مصر، مجلة شئون الشرق الأوسط، لبنان، عدد(138)، 2011، ص85.

4- زيادة درجة الوعي السياسي والحقوقي لدى فئات عديدة من المجتمع المصري، فلم يعد الصمت خيارا مطروحا أمام انتهاكات حقوق الإنسان، كما أن كثير من الشباب المصري لم يعد يطالب فقط بتحسين ظروفه المعيشية، وإنما يطالب أيضا بالحصول على حقوقه السياسية التي كفلتها له الدساتير المصرية من الحق في التعبير، والحق في تكوين الأحزاب، وحق التجمع والتظاهر.

5- دخول رموز فكرية وثقافية ظلت لفترة طويلة على الحياد إلى ساحة النضال السياسي.

6- زيادة المناعة الاحتجاجية لدى شباب المعارضة الجديدة، وتراجع ثقافة" الخوف والرهبة" من السلطة تدريجيا.

7- إدراك المعارضة الجديدة أن مسألة التغيير هي واجب وطني محض يجب القيام به دون التعويل على الدعم الخارجي.

8- هشاشة البنية الأمنية للدولة حيث اقتصر دور الأمن على تأمين النظام الحاكم فقط.

ثانيا: أسباب ثورة 30 يونيو 2013 ترجع إلى الآتي: بعد انتخاب الرئيس محمد مرسي كأول رئيس منتخب في انتخابات حرة ونزيهة بعام واحد حدثت مظاهرات واحتجاجات من القوى المعارضة في مصر على حكمه مؤيدة بفصيل كبير من الشعب المصري مطالبة إياه في البداية بإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، تطورت فيما بعد لمطالبته بالرحيل، وانتهت بالفعل بعزله يوم 2013/7/3 ، بواسطة القوات المسلحة المصرية، وبالاتفاق بينها وبين ممثلي المعارضة ومختلف الرسمية وتولية رئيس المحكمة الدستورية العليا البلاد لمرحلة انتقالية تنتهى بتعديل دستور 2012، وانتخاب رئيس جديد للبلاد[1].

(1) حيث جاء نص بيان القوات المسلحة يوم 2013/7/3 والخاص بعزل الرئيس مرسي كالآتي:
"بسم الله الرحمن الرحيم ... شعب مصر العظيم.
1- إن القوات المسلحة لم يكن في مقدورها أن تصم آذانها أو تغض بصرها عن حركة ونداء جماهير الشعب التي استدعت دورها الوطني وليس دورها السياسي على أن القوات المسلحة كانت هي بنفسها أول من أعلن ولا تزال وسوف تظل بعيدة عن العمل السياسي.
=

=

2- ولقد استشعرت القوات المسلحة - انطلاقا من رؤيتها الثاقبة - أن الشعب الذى يدعوها لنصرته لا يدعوها لسلطة أو حكم وانما يدعوها للخدمة العامة والحماية الضرورية لمطالب ثورته ... وتلك هي الرسالة التي تلقتها القوات المسلحة من كل حواضر مصر ومدنها وقراها وقد استوعبت بدورها هذه الدعوة وفهمت مقصدها وقدرت ضرورتها واقتربت من المشهد السياسي أملة وراغبة وملتزمة بكل حدود الواجب والمسؤولية والأمانة.

3 - لقد بذلت القوات المسلحة خلال الأشهر الماضية جهودا مضنية بصورة مباشرة وغير مباشرة لاحتواء ،الموقف الداخلي واجراء مصالحة وطنية بين كافة القوى السياسية بما فيها مؤسسة الرئاسة منذ شهر نوفمبر 2012 بدأت بالدعوة الى حوار وطني استجابت له كل القوى السياسية الوطنية وقوبل بالرفض من مؤسسة الرئاسة في اللحظات الأخيرة ... ثم تتابعت وتوالت الدعوات والمبادرات من ذلك الوقت وحتى تاريخه

4- كما تقدمت القوات المسلحة أكثر من مرة بعرض تقدير موقف استراتيجي على المستوى الداخلي والخارجي تضمن أهم التحديات والمخاطر التي تواجه الوطن على المستوى الأمني والاقتصادي والسياسي والاجتماعي ورؤية القوات المسلحة كمؤسسة وطنية لاحتواء أسباب الانقسام المجتمعي وإزالة أسباب الاحتقان ومجابهة التحديات والمخاطر للخروج من الأزمة الراهنة.

5- اجتمعت القيادة العامة للقوات المسلحة بالسيد رئيس الجمهورية في قصر القبة يوم 2013/6/22 حيث عرضت رأي القيادة العامة ورفضها للإساءة الى مؤسسات الدولة الوطنية والدينية كما أكدت رفضها لترويع وتهديد جموع الشعب المصري.

6- ولقد كان الأمل معقودا على وفاق وطني يضع خارطة مستقبل ويوفر أسباب الثقة والطمأنينة والاستقرار لهذا الشعب بما يحقق طموحه ورجائه، إلا أن خطاب السيد الرئيس ليلة أمس وقبل انتهاء مهلة الـ 48 ساعة جاء بما لا يلبي ويتوافق مع مطالب جموع الشعب ... الأمر الذي استوجب من القوات المسلحة استنادا الى مسؤوليتها الوطنية والتاريخية التشاور مع بعض رموز القوى الوطنية والسياسية والشباب ودون استبعاد أو إقصاء لأحد ... حيث اتفق المجتمعون على خارطة مستقبل تتضمن خطوات أولية تحقق بناء مجتمع مصري قوي ومتماسك لا يقصي أحدا من أبنائه وتياراته وينهي حالة الصراع والانقسام ... وتشتمل هذه الخارطة على الآتي:

- تعطيل العمل بالدستور بشكل موقت.
- يؤدي رئيس المحكمة الدستورية العليا اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة.
- إجراء انتخابات رئاسية مبكرة على أن يتولى رئيس المحكمة الدستورية العليا إدارة شؤون البلاد خلال المرحلة الانتقالية لحين انتخاب رئيس جديد.
- لرئيس المحكمة الدستورية العليا سلطة إصدار إعلانات دستورية خلال المرحلة الانتقالية.
- تشكيل حكومة كفاءات وطنية قوية وقادرة تتمتع بجميع الصلاحيات لإدارة المرحلة الحالية.
- تشكيل لجنة تضم كافة الأطياف والخبرات لمراجعة التعديلات الدستورية المقترحة على الدستور الذي تم تعطيله موقتا.
- مناشدة المحكمة الدستورية العليا لسرعة إقرار مشروع قانون انتخابات مجلس النواب والبدء في إجراءات الإعداد للانتخابات البرلمانية.

=

وترجع اسباب ثورة 30 يونيو 2013 إلى الآتي[1]:

=

- وضع ميثاق شرف إعلامي يكفل حرية الإعلام ويحقق القواعد المهنية والمصداقية والحيادة وإعلاء المصلحة العليا للوطن.

- اتخاذ الإجراءات التنفيذية لتمكين ودمج الشباب في مؤسسات الدولة ليكون شريكا في القرار كمساعدين للوزراء والمحافظين ومواقع السلطة التنفيذية المختلفة.

– تشكيل لجنة عليا للمصالحة الوطنية من شخصيات تتمتع بمصداقية وقبول لدى جميع النخب الوطنية وتمثل مختلف التوجهات .

7- تهيب القوات المسلحة بالشعب المصري العظيم بكافة أطيافه التزام التظاهر السلمي وتجنب العنف الذي يؤدي إلى مزيد من الاحتقان واراقة دم الأبرياء ... وتحذر من أنها ستتصدى بالتعاون مع رجال وزارة الداخلية بكل قوة وحسم ضد أي خروج عن السلمية طبقا للقانون وذلك من منطلق مسؤوليتها الوطنية والتاريخية.

8 - كما توجه القوات المسلحة التحية والتقدير لرجال القوات المسلحة ورجال الشرطة والقضاء الشرفاء المخلصين على دورهم الوطني العظيم وتضحياتهم المستمرة للحفاظ على سلامة وأمن مصر وشعبها العظيم.

حفظ الله مصر وشعبها الأبي العظيم ... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته" .

(1) **راجع في أسباب ثورة 30 يونيو 2013 كل من الآتي:**

د. عمار على حسن: هل تصحح 30 يونيو مسار الثورات العربية، مجلة الشئون العربية، مصر، عدد (155)، 2013، ص33، وما بعدها، **أ.مصطفي عبد العزيز مرسي:** تأثير ثورة 30 يونيو على علاقات مصر العربية والإقليمية، مجلة الشئون العربية، مصر، عدد (155)، 2013، ص18، وما بعدها، **أ. أحمد عاطف عبد الرحمن**: 30 يونيو تصحيح ثورة من أجل إصلاح الثورة، مجلة المال والتجارة، مصر، عدد(531)، يوليو 2013، ص2، وما بعدها، **د. أحمد الصاوي**: 30 يونيو الشعب المعلم يبهر العالم، مجلة المجلة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدد(16)، سبتمبر 2013، ص7، وما بعدها، **أ. محمد نور الدين:** تحديات ثورة "30 يونيو"، مجلة شئون الشرق الأوسط، لبنان، عدد(145)، 2013، ص2، وما بعدها، **أ. حسين عبد الغنى:** دور الرأسمالية في خطف ثورتي يناير ويونيو، مجلة المستقبل العربي، لبنان، عدد(419)، يناير 2014، ص132، وما بعدها، **أ. أسامة الرشيد:** استراتيجية الإعلام المصري خلال فترة حكم محمد مرسي وما بعد الانقلاب ، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، عدد(6)، يناير 2014، ص101، وما بعدها، **أ. سيد محمدين:** قراءة في مصر المستقبل بعد العبور الأول للثورة بإقرار دستور 2014، مجلة إدارة الأعمال، مصر، عدد (144)، مارس 2014، ص6، وما بعدها.

وراجع في أسباب ثورة 30 يونيو 2013 مقالات منشورة على شبكة الإنترنت لكل من:

د. أحمد سامح: 30 يونيو بداية ثورة التصحيح المصرية .. للإطاحة بحكم الإخوان، مقالة منشورة يوم 23 يونيو 2013 على الموقع الإلكتروني لجريدة الرأي: http://www.alraimedia.com

أ. هاني نسيره: ثورة يونيو مخاضات ثورة طويلة الأجل، مقال منشور بتاريخ 24 يوليو 2013 على الموقع الإلكتروني : http://medium7.blogspot.com.eg

د. شريف درويش اللبان: ملامح تاريخية في ذكرى ثورة 30 يونيو، مقالة منشورة بتاريخ 15 يوليو 2014 على الموقع الإلكتروني للمركز العربي للبحوث والدراسات: http://www.acrseg.org

=

1- هيمنة حزب الحرية والعدالة الذراع السياسي للإخوان المسلمين على مقاليد السلطة بداية من مؤسسة الرئاسة، مرورا برئاسة مجلس الوزراء وأغلب الوزارات الحيوية، والمحافظين، منتهين بالسيطرة على السلطة التشريعية ممثلة في مجلسي الشعب والشورى، مع عدم التفاهم مع المعارضة في ذلك الوقت المشاركين لهم في الثورة واقصائهم.

2- الازمات الاقتصادية المختلفة التي مر بها الشعب المصري من نقص في البنزين والجاز وانابيب البوتجاز، نهاية بأزمة انقطاع التيار الكهربائي.

3- سوء الحالة الأمنية في البلاد وتنامى الإرهاب في مصر مرة أخرى بعد تجفيف منابعه في تسعينات القرن الماضي.

4- خوف المسيحيين من وصول التيار الإسلامي للحكم خصوصا مع وصول بعض المتشددين منهم لمناصب هامة في الدولة أنداك.

5- الوعود الانتخابية البراقة التي وعد بها الرئيس مرسي وحزبه الحرية والعدالة مع ضعف تنفيذ وعوده على أرض الواقع.

6- تنامى ظهور التيارات الإسلامية المتشددة وظهورهم إلي جوار الرئيس محمد مرسي وفي اجتماعاته ولا سيما ظهور شخصيات تم محاكمتهم وإدانتهم في قضايا ارهابية في ثمانينات القرن الماضي.

7- المشاكل الدبلوماسية التي ظهرت في عهد الرئيس محمد مرسي وتفاقمها، منها: أزمة سد النهضة بأثيوبيا، وموقف مصر آنذاك من الثورة السورية، ومن دولة إيران، ومن الثورة الليبية، وغير ذلك من المشاكل الدبلوماسية.

=

Article: "Egyptian churches withdraw from Constituent Assembly", Egypt Independent. 2012-11-17, Available at: http://www.egyptindependent.com.
Article: " Short of Money, Egypt Sees Crisis on Fuel and Food", New York Times. 30/3/2013, Available at: http://www.nytimes.com.

ومقالة تحت عنوان" الفرحة تعم شوارع مصر بعد عزل الجيش للرئيس مرسي"، منشور على موقع فرانس 24 على شبكة الإنترنت يوم 2013/7/4:.http://www.france24.com

8- صدام الرئيس محمد مرسي مع سلطات الدولة ومؤسساتها المستقرة منذ عهود طويلة؛ فاصطدم بمؤسسة القضاء وكان أشهر هذا الصدام عزله للنائب العام المستشار عبد المجيد محمود، وعزله لقائد القوات المسلحة المشير حسين طنطاوي، ورئيس أركانه سامي عنان، مع وجود تصريحات من المقربين من رئيس الدولة آنذاك بإعادة هيكلة جهاز الشرطة مما يعني أنه سيتم تصفية قيادات الصف الأول والثاني والثالث من هذا الجهاز.

9- حدوث استقالات جماعية في هيئة المستشارين الخاصة بالرئيس محمد مرسي والتي برروها أنه لا يستجيب لنصائحهم وأطروحاتهم له.

10- تركيز الإعلام المصري على سلبيات حكم الرئيس محمد مرسي مما ساعد في زيادة السخط عليه وعلى الحزب الذي ينتمى إليه.

11- عدم المرونة وسوء التقدير الذي أصاب الرئيس محمد مرسي وحزبه السياسي في التعامل مع الأزمة حتى صارت الدولة المصرية على شفا حرب أهلية.

وبإنزال ما استعرضناه من مفاهيم وتقسيمات مختلفة للثورة يمكن القول إن ثورتي 25 يناير 2011، 30 يونيو 2013 لم تكونين غير ثورتين جزئيتين لم تكتملين، فلم يحدث تغير جذري وفعلي في النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة المصرية، بل كل ما حدث هو تغيير في رأس السلطة الحاكمة مع منح بعض الحريات الأساسية للشعب المصري لم تكن متاحة لهم في ظل الرئيس الأسبق محمد حسنى مبارك، فهما ثورتين بالمفهوم التقليدي القديم للثورة، فكل ما قاما به هو تغيير جزئي اقتصر على نقل مقاليد السلطة من فئة حاكمة لفئة أخرى فيما يطلق عليها البعض ثورات القصر والتي أقصي ما تستطيع تحقيقه في الأمد الطويل هو استبدال نخبة اصبحت في حالة انحلال بنخبة أخرى قوية، وسرعان ما تلبث هذه النخبة الجديدة أن تعود إلى وسائل النخبة القديمة التي حلت محلها، أي إن الأوركسترا تتغير وتظل الموسيقى كما هي[1].

(1) راجع قريب من ذلك **د. فاطمة حمادة عبد العظيم عمران**، مرجع سابق، ص344.

=

المبحث الثاني

الثورات المصرية والدستور

إن موضوع الدستور هو التأطير القانوني للظواهر السياسية، فالدستور هو تكريس للواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لبلد ما، ويتعين عليه الإحاطة بالأحداث والمتغيرات التي تلحق بهذا الواقع[1]، وسنحاول في هذا المبحث التعرف عن المفاهيم المرتبطة بالدستور والمرتبطة بالثورة، ثم تتبع التاريخ الدستوري المصري ومدى ارتباطه بالثورات المصرية والحركات السياسية، منتهين لأثر الثورة على الدساتير بصفة عامة موضحين أثرها على الدستور المصري الحالي وذلك فيما يلي.

مفهوم الدستور: يمثل الدستور أهمية بالغة باعتباره الإطار القانوني العام لنظام الحكم في المجتمع وكيفية ممارسة السلطة، وهي كلمة فارسية الأصل معناها" الأساسي"، ويقابل هذه الكلمة في اللغتين الإنجليزية والفرنسية مصطلح" Constitution" والتي من معانيها" التأسيس أو البناء أو التنظيم أو التكوين Establishment,Institution,Building&Composition"، ولهذا يقال في بعض الدول

=

بينما يري البعض أن كلا الثورتين مرتبطين ببعضهما من حيث الشكل؛ إلا أنهما متناقضين من حيث الأهداف والغايات حتى ولو تشابها في بعض التفاصيل ، فقد استغلت 30 يونيو 2013 نقاط الضعف التي ظهرت في 25 يناير2011 ، و التي تمثلت في الآتي:

1- ثورة 25 يناير 2011 عجزت عن اسقاط النظام صحيح أنها أجبرته على تقديم تنازلات مهمة وجذرية بحساب اللحظة تمثلت في إجبار مبارك على التنحي وحل الحزب الوطني والبرلمان بغرفتيه (الشعب والشورى)، بل وقد ذهبت إلي ما هو أبعد من ذلك عن طريق وضع رجال النظام القديم في السجن ومحاكمتهم الواحد تلو الأخر بما فيهم الرئيس الأسبق محمد حسنى مبارك؛ إلا أنها لم تتمكن فعليا من هدم النظام السياسي ذاته فبقيت أجهزته وجماعات مصالحه وخطابه السياسي كما هو بلا تغيير ولعل عدم القدرة على إصلاح وتطوير قطاعات الأمن والقضاء كانت حاسمة في فشل الثورة في التخلص من النظام القديم.

2- عدم اتحاد الثوار فالخلاف والاختلاف بين الثوار تحول لصراع كامل بينهم.

3- عجزت ثورة يناير عن تحسين الأوضاع المعيشية والأمنية للمواطنين. راجع **د. أحمد عبد ربه**: بين يناير ويونيو: المقايضات الخمس، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، مصر، عدد(59)، يوليو 2015، ص32، 33.

(1) راجع:

Giequel, Jeanet Hauriou, Andre: Droit constitutionnel et institutions politiques Montchrestein, Paris, 1975, op.cit, p.p15-16.

العربية على الدستور" القانون الأساسي"، ولم تعرف مصر اصطلاح الدستور إلا منذ صدور دستور عام 1923 فحتى هذا التاريخ كان سائدا اصطلاح " القانون النظامي" أو " القانون الأساسي" للدلالة على الوثيقة الدستورية ذاتها [1]، ويعرف الدستور بأنه" الوثيقة القانونية التي تصدر عن هيئة خاصة غير الهيئة التي تضع القوانين العادية، وطبقا لإجراءات خاصة مغايرة للإجراءات التي تصدر بها القوانين العادية، وتتضمن القواعد المتعلقة بنظام الحكم في دولة معينة في وقت معين"[2]، كما يعرف البعض الدستور بأن" له معنيين **الأول**: مادى أو موضوعي: وهو يراد به مجموعة القواعد المتعلقة بتنظيم نشاط وفعاليات الدولة أي كل ما يتعلق بتنظيم شئون السلطات العامة بها، **والثاني**: شكلي: ويقصد به الوثيقة التي تنظم عمل مؤسسات الدولة والتي تشير إلي أن تحضير موادها وتعديلها لا يمكن أن يتم إنجازه إلا وفق شروط خاصة تختلف عن القواعد القانونية الأخرى"[3]، كما عرفه البعض بأنه" المبادئ والقواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في دولة ذات سيادة هذه المبادئ والقواعد هي التي تحدد سلطات الحكومة وواجباتها وتضمن لأفراد الشعب حقوقا معينة، فالدستور يتم وضعه والموافقة عليه ليكون مرشدا لحكم الدولة وهو الذي يقيم الحدود بين العلاقات بين سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية سواء فيما بينها أو بينها وبين المواطنين، ويقسم الدستور إلي مواد يراعي في صياغتها الإحكام والإجمال"[4].

(1) **د. رمضان محمد بطيخ**، مرجع سابق، 17، وما بعدها، **د. محمد على عبد السلام**، مرجع سابق، ص40، 41.

(2) وليس المقصود بأن الدستور هو الوثيقة القانونية ضرورة أن يصدر في وثيقة واحدة، فمن الممكن أن يصدر الدستور في أكثر من وثيقة، ومثال ذلك ما حدث في فرنسا حيث صدرت ثلاثة وثائق دستورية في 24، 25 فبراير، 16 يوليو عام 1985، وهي التي تكون من مجموعها دستور الجمهورية الثالثة الفرنسية، راجع **د. رمزي طه الشاعر**، مرجع سابق، ص44.

وعلى الرغم من الوثيقة الدستورية تصدر في معظم الحالات عن هيئة خاصة طبقا لإجراءات خاصة، إلا أن ذلك لا ينفي وجود بعض الوثائق الدستورية التي تتبعها السلطة التشريعية في اصدار القوانين العادية. راجع **د.محمد على عبد السلام**، مرجع سابق، ص41.

(3) **د. ثامر كامل محمد الخزرجي**: النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة دراسة معاصرة في استراتيجية السلطة، دار المجد لاوي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، 2004، ص281.

(4) **أ. محمد عتريس**، مرجع سابق، ص196.

الثورة ومشروعية السلطة وشرعيتها: المشروعية "La légalité" تعنى بإيجاز شديد احترام القانون بمعناه العام، وبمعنى أخر خضوع الجميع حكاما ومحكومين لحكم القانون، هذا فضلا عن خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى منها طبقا لما يمليه مبدأ تدرج القواعد تدرج القواعد القانونية، كما يتحتم أن تتواءم تصرفات الهيئات الحاكمة الدنيا للهيئات الأعلى منها التي تحتل الدرجة الأعلى في السلم القانوني أو التدرج الهرمى للقواعد القانونية[1]، وبالتالي السلطة المشروعة Pouv légitime هي" السلطة التي يقبلها المحكومون ويرتضونها إيمانا بالمبدأ الذي تقوم عليه، سواء تمثل ذلك في الايمان بحق الأقوى، أو في الاعتقاد في المصدر الإلهي للسلطة، أو في اسنادها إلى اختيار الشعب والتعاقد معه ..الخ، ويلاحظ من ذلك اختلاف الأسس التي يمكن أن تقوم عليها مشروعية السلطة وتنوعها عبر الزمان، والسلطة الشرعية أو القانونية Légal حاليا تعنى" الحكومة التي يتقلد فيها الحكام السلطة بعد اتباع الإجراءات والأوضاع التي نص عليها الدستور أو القانون"[2].

ويرى جانب من الفقه أن مبدأ الشرعية ينم عن فكرة سياسية بحته Purement politique وعن مبدأ دستوري Constitutionnel، وهو فكرة أو مبدأ عملية تأسيس السلطة أو عملية إسنادها، فالسلطة الشرعية هي السلطة التي خرجت بأساليب شرعية إلى حيز الوجود، أما مبدأ المشروعية فهو تعبير قانوني بحت قصد به أن أعمال السلطة الشرعية ليست بالضرورة كلها مشروعة [3]، فالشرعية تتطابق مع المشروعية في حدود ما تتضمنه الأخيرة من قواعد عادلة، فالشرعية فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة وما يجب أن يكون عليه القانون، فمفهومها أوسع من مجرد

(1) **د. محمد أبوزيد محمد علي:** القضاء الإداري، دون ناشر، الطبعة الثانية، 2009، ص23.

(2) **د. محمود عاطف البنا:** الوسيط في القضاء الإداري، دون ناشر، الطبعة الرابعة، 2012، ص6.

(3) **د. رأفت فوده:** أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، 2017-2018، ص28.

وهذا الجانب من الفقه يري أن المشروعية والشرعية مترادفان لأن المبدأ يعد قيدا على تصرفات السلطات العامة ويتطلب الالتزام بكافة القواعد القانونية، ومن بين هذه القواعد المبادئ القانونية العامة التي يستقر عليها المجتمع فضلا عن الالتزام بقواعد المشروعية الوضعية، وطالما أن هذا المبدأ يعنى احترام الأفكار المثالية التي تحمل في طياتها معنى العدالة، ويعنى احترام قواعد المشروعية الوضعية، فلا مجال للتفرقة بينهما، راجع **د. طارق فتح الله خضر:** القضاء الإداري، دون ناشر، 2003-2004، ص18.

احترام قواعد القانون الوضعي[1]، ومن هنا كانت شرعية الثورة على المشروعية الظالمة، فالثورة بطبيعة الحال لا يمكن أن تكون مشروعة لأنها خروج على قواعد القانون المطبق التي تمثل المشروعية، ولكنها تكون شرعية إذا اتفقت مع قواعد الشرعية القائمة على الحق والعدل[2]، ومن هنا كانت السلطة أو الحكومة الواقعية أو الفعلية gouv.de fait التي تصل للحكم بعد الثورة، دون اتباع الأوضاع والشروط المقررة في النظام القانوني القائم، حكومة شرعية لالتقاء الأهداف التي تسعى إليها وتطلعات الجماعة وأمالها[3].

التاريخ الدستوري والثورات المصرية: كانت الوثائق ذات الطبيعة الدستورية في مصر مواكبة لأحداث كبري باعتبارها انعكاسا لحالة توازن القوى الاجتماعية والسياسية في لحظة معينة وايذانا بالانطلاق نحو مرحلة جديدة، وتأكيدا على ذلك صدرت اللائحة الأساسية بمجلس شورى النواب المصري في 23 أكتوبر عام 1866، ثم اللائحة الأساسية لمجلس النواب في 7 فبراير عام 1882 تجسيدا للتوازن بين توجهات الحركة الشعبية التي بلغت أوجها في **الثورة العرابية** بين عامي (1881، 1882)، فصدر دستور عام 1882 عن طريق الجمعية الوطنية في صورة عقد بين خديوي مصر من ناحية، ونواب الشعب من ناحية أخرى، وهو ما يظهر من ديباجته والتي جاءت " نحن خديوي مصر ... بناء ما قرر مجلس النواب وموافقة مجلس نظارنا نأمر بما هو آت.."، وكان لصدور الوثيقة الدستورية إيذانا بتغيير إيجابي في اتجاه الحركة السياسية سريان ما تم

(1) **د. طارق فتح الله خضر**، مرجع سابق، ص17.

(2) **د. محمد أبوزيد محمد علي**، مرجع سابق، ص19.

ويبقي من الأهمية بمكان أن نوضح أن السلطة الشرعية توجد بدرجات متفاوتة قابلة للنمو أو التضاؤل فكثير من النخب الحاكمة قد تستولي على السلطة دونما سند من مصادر المشروعية، إلا أنها تكتسب شرعيتها بمرور الوقت مع قبول المحكومين لها (ليس مجرد إذعانهم)، وهنا نظام حاكم يبدأ حكمه مستندا إلى قواعد المشروعية إلا أنها مع مرور الوقت تفقد شرعيتها، ومن هنا تحاول كل الأنظمة الحاكمة أن تكرس شرعيتها، راجع **د. ثامر كامل محمد الخزرجي**، مرجع سابق، ص178.

(3) راجع قريب من ذلك **د. محمود عاطف البنا**، مرجع سابق، ص6، 7.

فالشرعية تعنى "اقتناع أغلبية المجتمع بأن السلطة المعنية تعمل لخير الشعب وتوفر خلاص البلاد، وأن هذه السلطة تحافظ على قيمها الرئيسية مثل هذه السلطة يحترموها الشعب بالفعل، ويحبها بالقلب"، راجع أ. **سيرجى قرة موزا**، مرجع سابق، ص230.

إجهاضه بالاحتلال البريطاني لمصر عام 1882، وبالطبع الاحتلال البريطاني لم يرض عن ذلك الدستور والغي بناء على تقرير اللورد دوفرين في 7 فبراير عام 1882، ثم صدر عقب ذلك قانوني نظامي جديد في أول مايو عام 1883، والذي جعل من المجلس النيابي في الدولة مجلسا خاضعا ومستسلما تمام لسلطات الاحتلال، حتى بدأت الحركة الوطنية ضد الاحتلال الإنجليزي والتي تزعمها الزعيم مصطفي كامل، وانتهت بإلغاء دستور 1883 ووضع قانون نظامي عام 1913[1].

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولي قامت الثورة المصرية في عام 1919 ضد الاحتلال البريطاني مطالبا باستقلال مصر استقلالا تاما، وكان من نتائج الثورة أن أصدرت الحكومة البريطانية تصريح 28 فبراير لسنة 1922 والذي أعلنت فيه إلغاء الحماية على مصر والاعتراف باستقلالها، وكان نتيجة ذلك صدور دستور عام 1923 والذي وضع على غرار أحدث الدساتير العالمية المطبقة في ذلك الوقت، وبهذا الدستور انتقلت مصر إلي مرحلة جديدة قوامها النظام الدستوري الذي يكون فيه الحاكم مرتبطا بما جاء بالدستور من مبادئ وأحكام، وانتهت به فترة الحكم المطلق التي سادت مصر خلال تاريخها الطويل؛ بيد أن البلاد ما كادت تحظى بالحياة الدستورية في ظل دستور 1923 حتى دب الخلاف بين الملك والسلطات الدستورية في الدولة، فقد كره الملك القيود التي فرضها عليه النظام الدستوري والتي كان يحتمها النظام النيابي البرلماني، مما جعل هناك خلاف بين الملك والبرلمان من جانب، والملك وبعض الوزارات من جانب آخر[2]، نتيجة رغبة الملك في توسيع اختصاصاته على خلاف ما يقضي به

(1) راجع **د. محمد عبد الشفيع عيسى**: الدستور والثورة درس الماضي ونداء المستقبل (حالة مصر)، مجلة المستقبل العربي، لبنان، عدد (40)، يوليو 2012، ص136، **د. شريف محمد شاكر محمد عفيفي**، مرجع سابق، ص16، وما بعدها.

(2) ومن الأمثلة الدالة على تلك الأزمة الدستورية ما حدث عندما حضر الشيوخ والنواب في الموعد المحدد لانعقاد جلستهم في 23 يونيو 1930 – قام ويصا واصف رئيس مجلس النواب بتكليف البوليس المخصص لحراسة البرلمان بتحطيم السلاسل الحديدية المغلق بها الباب ودخل النواب والشيوخ كل فريق إلي قاعته حيث تلي مرسوم تأجيل الاجتماعات ثم أقسم كل من أعضاء المجلسين اليمين بالمحافظة على الدستور وأرسل كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ خطابي احتجاج على هذه التصرفات الاستبدادية الاستفزازية والمخالفة لأحكام الدستور إلي رئيس الوزراء إسماعيل صدقي، كما أصدر الأعضاء من النواب والشيوخ مذكرات احتجاج واستنكار لما ارتكبته الحكومة من مخالفات دستورية، وعقب ذلك تم اجتماع مؤتمر من الشيوخ =

النظام البرلماني السليم الوارد النص عليه في الدستور، وقام الملك بحل مجلس النواب والشيوخ على خلاف ما تقضي به أحكام الدستور، وقام بإلغاء دستور 1923، وإصدار دستور عام 1930، والذي وسع من صلاحيات الملك، وأضعف من اختصاصات السلطة التشريعية لمصلحة السلطة التنفيذية، وضيق إلي حد كبير من الحقوق والحريات الفردية، وقد قوبل هذا الدستور بمعارضة شعبية عنيفة فشلت الحكومة في القضاء عليها بكل وسائل البطش والإرهاب التي لجأت إليها، واضطر الملك فؤاد في النهاية في الإذعان لإرادة الشعب وألغي دستور 1930، وأعاد العمل بدستور 1923 بمقتضي الأمر الملكي الصادر في 12 ديسمبر سنة 1935[1].

ثم قامت مجموعة من ضباط الجيش المصري أطلق عليهم أسم الضباط الأحرار بالانقلاب على الملك في 23 يوليو عام 1952 نظرا لتردى الأوضاع السياسية والاجتماعية

=

والنواب من أعضاء مجالس المديريات في(313) نادى الحزب السعدى يوم 26 يونيو 1930 وسجلوا على الحكومة تجاوزاتها بالآتي:

1- بأن الوزارة عمدت إلي حكم البلاد حكما مطلقا بعد تشكيلها ولم تتقدم إلى نواب الأمة لتنال ثقتهم والتي بدونها لا يتحقق حكم البلاد حكما دستوريا.

2- أن الحكومة أجلت انعقاد البرلمان لمدة شهر بمرسوم ملكي وتدخلت في صميم الإجراءات والقواعد الدستورية لمنع تلاوة هذا المرسوم داخل قاعات البرلمان على نواب الأمة وشيوخها.

3- أوصدت الحكومة أبواب البرلمان بالقوة المسلحة في وجهة ممثلي الأمة وشيوخها ونوابا لتمنعهم من القيام بأداء واجبهم الدستوري.

وقرر المؤتمر:

أولا: الدفاع عن الدستور.

ثانيا: عدم التعاون مع الحكومة والدعوة لتنظيم هذا الموقف وخاصة إذا تعمدت الحكومة إيقاف العمل بالدستور واغلاق البرلمان.

ثالثا: القسم على ما سبق وإبلاغ هذه القرارات إلى الأمة بكافة طوائفها. راجع في تفاصيل هذا الصدام وما تبعه من أحداث أ. **محمد عبد الفتاح أبو الفضل:** تأملات في ثورات مصر 1919، الجزء الثالث، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2016، 269، وما بعدها.

(1) **د. رمزي طه الشاعر**، مرجع سابق، ص405، وما بعدها.

ولا شك أن دستور 1923 كان يعكس روح العصر ومتجاوبا مع قوة الدفع الشعبي الممثلة في ثورة 1919، كما أنه يعكس حالة توازن القوى الاجتماعية والسياسية وقت صدوره وحال دخوله حيز النفاذ من حيث طبيعة الدولة ملكية وراثية، ونظامها السياسي ملكي شبه برلماني، وشكل الحكومة نيابي، ومن حيث توزيع السلطات بين البرلمان والملك مع ضمان حقوق الاحتلال البريطاني، راجع **د. محمد عبد الشفيع عيسى**، مرجع سابق، ص138.

والاقتصادية بالبلاد، ولاق ذلك الانقلاب تأييدا شعبيا فانقلب إلى ثورة شعبية اسقطت دستور 1923 بموجب إعلان دستوري صادر من القائد العام للقوات المسلحة بصفته قائد الثورة المصرية في العاشر من شهر ديسمبر سنة 1952، وقرر الإعلان تأليف لجنة لوضع مشروع دستور جديد يقره الشعب، وبالفعل قامت لجنة مؤلفة من خمسين عضوا من كبار رجال الفكر والسياسية آنذاك بإعداد دستور عام 1954، إلا أنه لم يلق قبولا [1]، وعهد الرئيس جمال عبد الناصر إلي مكتبه الفني بإعداد دراسة دستورية مقارنة، وإعداد دستور يستمد نصوصه ويستوحى أحكامه ومبادئه من ظروف المجتمع المصري والبيئة المصرية ويحقق أهداف الثورة، ويستوحى منه الشعب أحلامه وأمانيه، وعرض بعد إعداده على مجلس قيادة الثورة، ومجلس الوزراء، وذوى الرأي وأصبح نافذا في 23 يونيو 1956 بعد موافقة الشعب عليه في استفتاء شعبي عام[2].

لم يستمر دستور سنة 1956 طويلا حيث شاءت الظروف أن تتم الوحدة بين مصر وسوريا في 21 فبراير سنة 1958، وباندماج مصر مع سوريا قامت دولة جديدة وزالت بهذا الاندماج الشخصية القانونية للدولة القديمة وظهرت شخصية قانونية أخرى للدولة الجديدة المندمجة، مما يستتبعه نهاية الدستور القائم الذي كان معمولا به في الدولة القديمة، وظهور نظام دستوري جديد يتطابق والوضع الجديد الذي ظهر

(1) يري البعض أنه بسقوط دستور 1923 كان إعلانا بنهاية العصر الليبرالي ليس في مصر فقط بل في معظم أنحاء الوطن العربي، فقام النظام السياسي في جميع الدول العربية التي قامت بها ثورات تحررية في الخمسينات والستينات من القرن الماضي على غرار النظام المصري الذي يلعب فيه الحاكم الفرد دور رب الأسرة الذي يخضع الجميع لسلطته المطلقة، وينفرد وحده باتخاذ القرارات، وتندمج فيه كل السلطات فهو المشرع والقاضي والجلاد، وهو منبع الفضائل كلها، وخلاصة الشجاعة والحكمة والعقل، وكل ما هو صالح يتم من خلال توجيهاته، فهو وحده الذي يقرر والجميع ينفذون وليس لأحد الحق في أن يراجعه في قرار اتخذه، أو يتطاول فيشير عليه، وهو ما يظهر من البيان الصادر من مجلس قيادة الثورة بسقوط الدستور والذي أوضح أن الحكومة الجديدة ستتولى جميع السلطات لحين وضع دستور جديد، مع إشارة – بشكل غامض - لمراعاتها المبادئ الدستورية العامة وصالح جميع المصريين دون تفريق أو تمييز؛ كما يرجع البعض اسباب عدم إقرار دستور 1954 فيما بعد والموضوع من لجنة مكونة من كبار أساتذة الجامعة والقضاة ومثقفي مصر وفنانيها آنذاك؛ لأنه كان ذا نزعة ليبرالية صرفة وهو ما يتناقض مع فكر قادة الثورة آنذاك، راجع في تفاصيل ذلك أ. **صلاح عيسي** : دستور في صندوق القمامة، مكتبة الأسرة، الهيئة العامة للكتاب، 2013، ص111، وما بعدها.

(2) **د. رمضان محمد بطيخ**، مرجع سابق، ص159، 160.

بقيام وميلاد الدولة الجديدة[1]، وصدر بالفعل دستور الجمهورية العربية المتحدة في 5 مارس 1958، ولم تستمر الوحدة كثيرا فحدث الانفصال في 28 سبتمبر 1961، مما استتبعه صدور اعلان دستوري في 27 سبتمبر 1962 ، وبتاريخ 24 مارس 1964 صدر الدستور المصري المؤقت[2].

وكان ما ورد في مقدمة دستور 1964 ملزما لمجلس الأمة المنتخب انتخابا شعبيا مباشرا في العمل على وضع دستور دائم للبلاد وطرحه على الشعب للاستفتاء، وبالفعل بدأ المجلس بتشكيل لجنة من بين أعضائه لتحضير مسودة الدستور الدائم وبدأت اللجنة أعمالها في شهر يونيه 1966 وانتهت في شهر مارس 1967 ، لكن نكسة 1967 حالت دون الاستفتاء على هذا الدستور ، وجاء بيان 30 مارس 1968 والذي جرى الاستفتاء عليه في 2 مايو 1968 ليعلق الاستفتاء الشعبي على مشروع الدستور الدائم حتى انتهاء عملية إزالة آثار العدوان، إلا أن موت الرئيس جمال عبد الناصر في 28 سبتمبر 1970، واختيار الرئيس محمد أنو السادات في 15 أكتوبر 1970 ليخلفه وحدوث صدام داخلي شديد بين حائزي السلطة في مصر، وأنور السادات انتهى بانقلاب الأخير عليهم أطلق عليه في ذلك الوقت ثورة التصحيح في 15 مايو 1971 ضد مراكز القوى[3]،

(1) **د. رمزي طه الشاعر**، مرجع سابق، ص525، 526.

(2) **د. محمد عبد الشفيع عيسى**، مرجع سابق، ص141.

(3) وترجع أحداث ثورة التصحيح التي جرت وقائعها في منتصف شهر مايو عام 1971 في عهد الرئيس الأسبق محمد أنور السادات، لتأتي على غرار "خطوة التصحيح" في "تشيكو سلوفاكيا" عام 1968 ضد الجمود العقائدي والتزمت والرجعية. وثورة التصحيح سارة في خطين واضحين منذ البداية كما بررها المؤيدين لها أحدهما خط يهدم كل سلبيات التي قادت مصر إلى نكسة 1967، وما أعقبها من مرارة، وخط آخر يستهدف تعميق الإيجابيات والسير بها إلى آفاق رحبة، وترجع ارهاصات ثورة 11 مايو عام 1971 وصل إلى بيت السادات ضابط شرطة يعمل في إدارة الرقابة على التليفونات في وزارة الداخلية، وكان يحمل مجموعة من الأشرطة المسجلة من بينها شريط عليه تسجيل لمكالمة بين اثنين ممن أطلق عليم مراكز القوى" وهم أصحاب السلطة والنفوذ في نهاية عهد عبد الناصر، وبداية عهد السادات"، و يتضح فيها تآمرهما على السادات وبها مخطط لاغتياله، فقام السادات بإقالة وزير الداخلية شعراوي جمعة، وقررت مراكز القوى مفاجأة الرئيس باستقالات جماعية، ومنهم نائب رئيس الجمهورية آنذاك علي صبري، ووزير الدفاع آنذاك محمد فوزي ، ووزير الداخلية في ذلك الوقت شعراوي جمعة، وزير الإعلام آنذاك محمد فائق، ورئيس البرلمان في ذلك الوقت محمد لبيب شقير، سكرتير رئيس الجمهورية آنذاك سامي شرف. بما يهدد بإحداث فراغ دستوري في البلاد، الأمر الذي تداركه السادات بحنكة شديدة، فقبل استقالاتهم وشكل في 14 مايو سنة 1971 أول وزارة تخلو من مراكز القوى منذ ثورة يوليو 1952، =

فطلب السادات من مجلس الشعب التعجيل بإنهاء مشروع الدستور الدائم وذلك في 20 مايو 1971، وقد قامت لجنة مشكلة من ثمانين عضوا بمجلس الشعب بوضع مشروع الدستور وعرضة في 23 يوليو 1971 على المؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي، وقد تم استفتاء الشعب عليه في 11 سبتمبر سنة 1971، ويتميز دستور 1971 بكونه دستورا شعبيا في إعداده لكونه موضوع بمعرفة لجنة مشكلة من أعضاء مجلس الشعب، وشعبيا في إقراره لإقراره عن طريق الاستفتاء الشعبي، وهو ما يجسد قمة الديمقراطية في وضع الدساتير[1].

وتم تعديل دستور 1971 بعدما تقدم أكثر من ثلث أعضاء مجلس الشعب في 16 يوليو سنة 1979 بثلاثة طلبات لتعديل لدستور، وفي 18 يوليو سنة 1979 شكلت لجنة لدراسة التعديلات المقترحة والتي شملت المواد (1، 2، 4، 5، 77)، والمتعلقة بنظام الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع، والاساس الاقتصادي للدولة، والاتحاد الاشتراكي العربي، ومدة الرئاسة بفتحها لمدد متتالية، وإضافة مواد جديدة تتعلق بتنظيم مجلس الشورى، والصحافة كسلطة شعبية مستقلة [2]، وتحت الحراك الشعبي في مصر وتصاعد حدة الأصوات المطالبة بالإصلاحات الديمقراطية مع بداية عام 2005 تم تعديل الدستور مرة أخرى في 25 مايو عام 2005 لينظم اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب الحر المباشر بين عدد من المرشحين بعد أن كان يتم الاستفتاء على شخص الرئيس (أي لا يوجد اختيار بين متعدد)، فيما عرف بتعديل المادة (76) من دستور 1971 و التي تم على أثرها انتخابات الرئاسة المصرية، ثم عدل في

=

وقام بالقبض عليهم بمعرفة قائد الحرس الجمهوري الفريق اليثي ناصف آنذاك، وتقديمهم للمحاكمة أمام القضاء. راجع أ. **غادة نعيم**: الذكرى الـ43 لـ "ثورة التصحيح".. السادات يقيل وزير الداخلية بعد كشف مؤامرة الحرس القديم.. مراكز القوى تسعى لإحداث "فراغ دستوري" في البلاد.. والشعب يستقبل التغييرات بحماس كبير. مقالة منشورة يوم الخميس 15/مايو/2014 على موقع جريدة فيتو على شبكة الإنترنت:
http://www.vetogate.com

(1) **د. رمضان محمد بطيخ**، مرجع سابق، ص 160، وما بعدها.

(2) **د. رمزي طه الشاعر**، مرجع سابق، ص547، 548.

ولأن جميع تلك التعديلات التي تمت على دستور 1971 قد تمت بشكل جزئي، ووفق ما ينطلق منه النظام السياسي الحاكم في كل فترة من فترات تطوره، مما جعله دستورا مليئا بالمتناقضات، ولا يلبي طموحات الشعب، راجع **د .هالة مصطفى**، مرجع سابق، ص9.

عام 2007 عدد من المواد، وشملت التعديلات حذف الإشارات إلى النظام الاشتراكي للدولة، ووضع الأساس الدستوري لقانون الإرهابي[1].

وبعد ثورة 25 يناير عام 2011 دخلت مصر مسارا دستوري متقلب متحول شابه قدر غير قليل من الغموض، وأول هذا الغموض هو مصير دستور 1971 فالإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة الصادر في 13 فبراير 2011 قضي بتعديل العمل بدستور 1971 وتشكيل لجنة لتعديل الدستور، وقامت اللجنة بتعديل تسع مواد هي المواد ارقام 75، 76، 77، 88، 93، 193، 148، 179، 189، وجميع هذه المواد تتعلق بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية وشروطه، ومدة الرئاسة، وبعض صلاحيات الرئيس المتصلة بتعيين نائب له أو أكثر، وبإعلان حالة الطوارئ، وقد تم الاستفتاء الشعبي العام على التعديلات بتاريخ 19 مارس 2011 وجاءت نتيجة الاستفتاء بالموافقة عليه بأغلبية المشاركين في عملية التصويت ، في 30 مارس 2011 صدر الإعلان الدستوري المؤقت مكونا من 63 مادة بما فيها المواد التسع المعدلة وجميعها مأخوذ من دستور 1971، وهو ما دعا البعض إلي القول بأن دستور 1971 لازال قائما[2]؛ كما قرر الإعلان الدستوري على أن يقوم مجلس الشعب والشورى المنتخبين باختيار أعضاء جمعية تأسيسية من 100 عضو لكتابة دستور جديد في غضون ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، وفي 24 مارس 2012 تم تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع دستور جديد للبلاد[3]، وفي 10 أبريل 2012 أصدرت

(1) راجع في ذلك د. **أحمد محمد مصطفي نصير**: المواطنة والتحول الديمقراطي دراسة في تاريخ الثورة الشعبية المصرية في ضوء أحكام القضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2013، ص1425.

(2) **د. محمد عبد الشفيع عيسى**، مرجع سابق، ص148.

(3) مر تأسيس هذه الجمعية بعدد من المراحل حيث قام مجلسا الشعب والشورى بعقد ثلاثة اجتماعات مشتركة في قاعة المؤتمرات في مدينة نصر وذلك بهدف اختيار الأعضاء المائة للجمعية التأسيسية على النحو الآتي:
الاجتماع الأول: عقد هذا الاجتماع يوم السبت 3 مارس 2012، وتم فيه الاتفاق على تشكيل لجان فنية لتلقي الاقتراحات من النواب وأفراد الشعب حول آلية اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية وطريقة ونسب تشكيلها من أطياف الشعب المصري كله، ثم عقد **الاجتماع الثاني**: يوم السبت 17 مارس 2012 وتم فيه التصويت على مقترحات نسب تشكيل الجمعية التأسيسية من داخل وخارج البرلمان، وتراوحت الاقتراحات من أن تكون الجمعية التأسيسية بالكامل من داخل البرلمان إلي أن تكون بالكامل من خارج البرلمان. وجاءت نتيجة التصويت لصالح أن تكون نسبة نواب البرلمان 50٪ من أعضاء الجمعية التأسيسية و50٪ من خارجها، وجاء **الاجتماع الثالث**: يوم السبت 24 مارس 2012 وتم فيه التصويت على اختيارات أعضاء الجمعية التأسيسية.
إلا أن تشكيل الجمعية التأسيسية كان محل انتقاد ونقاش، فعلى سبيل المثال:
=

محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 266507 لسنة 66 ق حكما بحل الجمعية التأسيسية، لمخالفته لنص المادة 60 من الإعلان الدستوري، وقام البرلمان بتاريخ 13 يونيو 2012 بتشكيل جمعية تأسيسية أخرى بعد الحكم بحل التشكيل الأول للجمعية، وتم رفع دعوى أمام القضاء الإداري مرة أخرى لحل التشكيل الثاني للجمعية التأسيسية، ولكن المحكمة بتاريخ 23 أكتوبر 2012 حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن التشكيل الثاني للجمعية صدر بقانون، ولا يجوز للمحكمة النظر في مدي دستورية القوانين، وأنهت الجمعية التأسيسية الثانية كتابة الدستور بتاريخ 30 نوفمبر 2012، واعتمد رسمياً كدستور للبلاد في 25 ديسمبر 2012[1].

=

- غياب للمعايير والاشتراطات الواضحة لاختيار واضعي الدستور من قبل مجلسي الشعب والشوري المصريين، وأنها لا تقوم على الخبرة والعلم والكفاءة.

- الطريقة التي تم بها تشكيل الجمعية التأسيسية كان فيها "سعى للهيمنة وإقصاء الغير".

- استبعاد أشخاص اعتبرهم البعض من "الرموز والقامات الوطنية" من القوائم الأولية للمرشحين.

- ضعف نسب تمثيل قطاعات رئيسية في المجتمع المصري مثل الفلاحين والعمال والفنانين والمثقفين والمبدعين، وعدم تمثيل قطاعات أخرى مثل ذوى الاحتياجات الخاصة وأسر شهداء الثورة وقدامى المحاربين والكتاب، راجع في ذلك مقالة منشورة تحت عنوان" تصاعد الجدل حول تشكيل الجمعية التأسيسية للدستور"، على بوابة الأهرام على شبكة الانترنت : http://www.ahram.org.eg

ومقالة منشور تحت عنوان" أعضاء الشعب والشورى يبدأون في اختيار تأسيسية الدستور المصري" على موقع المصري اليوم على شبكة الانترنت : .http://www.almasry alyoum.com

(1) راجع مقالتين منشورتين تحت عنواني"الشعب يسميان معايير اختيار لجنة المائة"، "الموافقة على اقتراح حزب الحرية والعدالة بتكوين تأسيسية للدستور بنسبة 50% من البرلمان" على بوابة الأهرام على شبكة الانترنت: http://www.ahram.org.eg

هذا وقد اعلنت اللجنة العليا المشرفة على الاستفتاء نتيجة الاستفتاء لتعلن موافقة الشعب على الدستور بأغلبية قاربت الثلثين حيث وافق على الدستور نسبة 63.8% من المشاركين في الاستفتاء؛ بينما رفض الدستور نسبة 33.2% من المشاركين في استفتاء ، هذا وقد شارك في الاستفتاء 17,058,317 ناخباً من أصل 51,919,067 ممن لهم حق التصويت، لتكون نسبة المشاركة في الاستفتاء 32.9% ونسبة الامتناع عن المشاركة في الاستفتاء 67.1% ، راجع في ذلك مقالة منشورة تحت عنوان" رئيس اللجنة العليا للانتخابات يعلن نتيجة الاستفتاء على مشروع الدستور "، على بوابة الأهرام على شبكة الانترنت : http://www.ahram.org.eg، وموقع اللجنة العليا للانتخابات على شبكة الانترنت: https:referendum2012election.eg

ولم يستمر الأمر طويلا في ظل حالة الاستقطاب السياسي الشديد التي واجهها المجتمع المصري تحت حكم الإخوان، لتأتي الموجة الثانية من الثورة المصرية في الثلاثين من يونيو 2013، وأعقبها إصدار الرئيس المؤقت رئيس المحكمة الدستورية المستشار «عدلي منصور» إعلانين دستوريين في 5 ، 8 يوليو 2013، جرى بمقتضى الأخير تعطيل دستور 2012، وتشكيل لجنتين لتعديل دستور 2012: إحداهما سُميت «لجنة العشرة» ضمت ستة من القضاة وأربعة من أساتذة الجامعات في القانون. أما اللجنة الأخرى وعُرفت بـ «لجنة الخمسين» فضمت بين عضويتها مختلف فئات المجتمع وأطيافه، وانتهت من تعديلاتها خلال الستين يوما التي حددها الدستور للانتهاء من تلك التعديلات، لنصبح إزاء مشروع تعديل لدستور 2012 يجري طرحه لحوار مجتمعي دعا إليه رئيس الجمهورية قبيل الدعوة إلى الاستفتاء المزمع إجراؤه في الرابع عشر والخامس عشر من يناير عام 2014، وقد تم إقراره بموجب هذا الاستفتاء.

والملاحظ - من وجهة نظرنا- أن دستور 2014 لم يكن تعديلا لدستور 2012 على الرغم أن بيان عزل الرئيس محمد مرسي وإيقاف العمل بدستور 2012 والصادر في 3 يوليو 2013 لم يتحدث عن سقوط دستور 2012 بل ايقاف العمل به حتى تعديله، كما أن الإعلان الدستوري الثاني الصادر في 8 يوليو عام 2013 نص على إدخال تعديلات على دستور 2012، وتم إقرار التعديلات من قبل لجنتين لجنة العشرة ولجنة الخمسين، وحتى الاستفتاء الذي تم يومي 24، 25 يناير 2014 كان تحت وصف الاستفتاء على تعديل دستور 2012؛ إلا أننا في الواقع أمام دستور جديد منفصلا عن دستور 2012 حيث تم إدخال تعديلات كبيرة على شكل نظام الحكم، و إضافة إلي اختلاف صياغة مواده على الرغم من تشابه أغلبها في المضمون مع دستور 2012 ، واختلاف أرقامها وترتيبها ، بل وترتيب الفصول والديباجة، وإلغاء مجلس الشوري، بالإضافة لحذف مواد وإضافة مواد جديدة، فليس من المتصور أن نكون أمام مبنى جديدا مختلفا عن المبنى السابق جملة وتفصيلا ونقول بأننا أمام تعديل، مما يجعلنا نؤكد أننا أمام دستورا جديدا تم استفتاء الشعب عليه[1]، وهو ما يؤكده التعريف الفقهي لمفهوم التعديل الدستوري بأنه" العملية التي تسمح بتغيير أحكامه سواء بوضع حكم جديد في موضوع لم يسبق للدستور تنظيمه

(1) د. أحمد عبد ربه، مرجع سابق، ص32.

كما يشمل تغيير أحكام منصوص عليها في الدستور بالإضافة أو الحذف"، كما أن عملية تعديل الدستور قد تكون جزئية، وقد تكون كلية والتعديل الجزئي يقتصر على بعض أحكام الدستور؛ بينما التعديل الكلى فيشمل كافة أحكام الدستور بالتغيير وهذا التعديل الكلي يمكن أن يطلق عليه الغاء الدستور، فالتعديل الكلي لأحكام الدستور هي عملية الهدف منها إلغاء ضمني للدستور القائم واستبداله بدستور جديد[1].

أثر الثورات على الدساتير المصرية: يقصد بذلك معرفة النتائج الدستورية أو القانونية التي تترتب على نجاح الثورة بالنسبة للدستور القائمة؛ هل تتجسد تلك النتائج في سقوط الدستور تلقائيا، أي دون حاجة إلي تشريع يقرر ذلك؟ أم أن هذا السقوط يتوقف على إرادة القائمين بالثورة؟

هناك ثلاثة اتجاهات فقهيه في هذا الشأن.

الاتجاه الأول: السقوط التلقائي للدستور: يري غالبية الفقه الدستوري أن نجاح الثورة ضد نظام الحكم يؤدي إلي السقوط التلقائي للدساتير فورا من تلقاء نفسه، ودون حاجة إلي تشريع ما يقرر ذلك السقوط، فهدف الثورة هو القضاء على نظام سياسي معين، ومعنى نجاح الثورة هو سقوط النظام السياسي وفقدانه لقوته القانونية التي يستند عليها وهى الدستور، دون حاجة لإعلان هذا السقوط أو النص عليه، وعلي

(1) راجع كلا من **د. على يوسف الشكرى:** تعديل الدستور بين الضرورة الشخصية والتوافقات السياسية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العراق، عدد(2)،2007، ص37، وما بعدها، **أ. أكرم فالح أحمد، أ. دولة أحمد عبد الله:** تعديل الدستور وأثره في تغيير خصائص الدساتير، مجلة دراسات اقليمية، مركز الدراسات الاقليمية بجامعة الموصل، العراق، عدد(14)، 2009، ص262، ص263، **د. مصطفي سالم مصطفي النجيفي:** تعديل الدستور العراقي لسمة 2005، مجلة الرافدين، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، عدد(53)، 2012، ص247، 248.

والتعريف اللغوي لكلمة تعديل : عدل، عدلا وعدولا : مال، ويقال: عدل عن الطريق: حاد، وإليه: رجع في أمره، عدلا وعدالة: استقام في حكمه أو حكم بالعدل، والشيء عدلاً: اقامه وسواء به وجعله مثله قائما مقامه ، عادل بين الشيئين: وازن والشيء بالشيء : سواء به وجعله مثله قائما مقامة منه معادلة الشهادات، راجع المعجم الوجيز، مرجع سابق،ص408.

ذلك فإن نص في الدستور التالي على قيام الثورة على الغاء الدستور السابق لقيامها يكون ذلك النص كاشف لوضع حدث بالفعل بنجاح الثورة، وليس منشأ له[1].

ويرجع البعض هذه النتيجة التي انتهى إليها هذا الرأي الفقهي إلى نظرية العقد الاجتماعي التي يجسدها الدستور ، ويحدد أبعادها ونتائجها، فذهب هذا الاتجاه إلي القول بأن الثورة ما هي إلا تعبير عن رفض الأفراد لما التزموا به وتنازلوا عنه بمقتضي الدستور؛ بينما يحاول البعض تفسير السقوط التلقائي للدستور بناء على نظرية سيادة الأمة، فالأمة هي التي ارتضت الدستور ميثاقا لها، لتبين من خلاله كيفية ممارسة السلطة، وهى حين تسحب هذا الرضي وتعبر عن عدم ارتياحها وتعلن عدم ارتياحها أو موافقتها على هذا الدستور بل مقاومتها له إنما تعلن نهايته بالكامل[2].

الاتجاه الثاني: عدم السقوط التلقائي للدستور القائم: ذهب هذا الاتجاه عكس ما ذهب إليه الاتجاه السابق فهو يري أن الوثائق الدستورية لا تسقط بشكل تلقائي بمجرد نجاحها، وإنما يلزم لذلك أن يفصح القائمون بهذه الثورة عن هذا الأمر بصراحة، وذلك إما بصدور تشريع من جانبهم يقرر ذلك السقوط " إعلان دستوري"، أو بالنص في الدستور الجديد على سقوط الدستور القديم الذي كان قائما وقت الثورة، ويرجع هذا الاتجاه أنه قد يكون الهدف من الثورة هو المحافظة على الدستور القائم، فكيف إذن يسقط الدستور فور قيام الثورة وكنتيجة لها، هي ما قامت إلا للمحافظة عليه في الأساس؟. كما أن القول بالسقوط التلقائي للدستور نتيجة للثورة قد يوجد حالة من الفراغ السياسي والدستوري الذي يصعب على القائمين بها مواجهتهما، ولذا يفضل أن يستمر الدستور فترة من الزمن حتى تستقر الأمور وتستقيم الأوضاع، ثم يتم الإعلان عن سقوطه واستبداله، إضافة إلي أن كل ما ورد فإنه في الواقع العملي ليس كل نصوص الدستور القائم وقت الثورة تتعارض مع الأفكار الثورية، مما يعنى في النهاية

(1) راجع :.Barthelemy etDeuz,traité de dr. const,Dalloz,1926,p.234 ets
د. رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص336، د. نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص601، أ. اسراء محمود بدر، مرجع سابق، ص360، 361.

(2) د. فاطمة حمادة عبد العظيم عمران، مرجع سابق، ص348، 349.

امكانية الابقاء على الدستور القائم وقت الثورة مع تعديله بحذف ما هو طالح منه والإبقاء على ما هو صالح فيه[1].

ويؤكد البعض ويدافع عن وجهة نظر هذا الاتجاه مستندا إلي أن نجاح الثورة المصرية في 23 يوليو عام 1952 لم يؤدى إلي السقوط الفوري للدستور القائم آنذاك وهو دستور عام 1923، لأن هدف الثورة لم يكن اسقاط الدستور، بل كان هدفها اصلاح الفساد الذي كان متفشيا في الجهاز السياسي والإداري المصري في ذلك الوقت، إلا أن قادة الثورة بعد فترة تزيد عن الأربعة أشهر ونصف تبين لهم أن الدستور القائم لا يتمشى مع تحقيق أهداف الثورة ولا يساير رؤيتها في بعض الأسس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فأعلنوا في 10 ديسمبر عام 1952 عن سقوط دستور 1923[2]، وما حدث عقب ثورة 25 يناير 2011 حيث تم تشكيل لجنة لتعديل دستور عام 1971 في 13 فبراير 2011، وتم استفتاء الشعب في 19 مارس 2011 على تعديل تسع مواد من دستور 1971 وإلغاء مادة، إلي أن حسم الجدل وتم إلغاؤه بالإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011، من قبل المجلس الأعلى للقوات المسلحة رغم الاستفتاء على التعديل[3].

الاتجاه الثالث: الاتجاه الوسطى: هذا الاتجاه يجمع بين الاتجاهين السابقين فهو يري وجوب التفرقة بين حكومة الثورة التي تحترم الدستور القائم وقت الثورة وتلتزم بنصوصه ومبادئه وتكون بالتالي حكومة دستورية، وفي ظل هذه الحكومة لا يمكن القول بسقوط الدستور بمجرد نجاح الثورة بل لا بد من إعلان ذلك السقوط بقرار صريح؛ بينما حكومة الثورة التي تأتى دون احترام لأحكام الدستور القائم فتكون حكومة واقعية، وهنا يسقط الدستور فور نجاح الثورة لأنها لا تحترم أحكامه بل ترفضه ولا تستند إليه[4].

---

(1) د. رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص235، أ. اسراء محمود بدر، مرجع سابق، ص361.

(2) د. نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص604.

(3) د. محمد على عبد السلام، مرجع سابق، ص228، 229.

(4) د. محمد جمال عثمان جبريل ، د. علاء محي الدين مصطفي، مرجع سابق، ص257.

فالحكومة الواقعية لا تستند إلي تفويض دستوري يضفي عليها صفة الشرعية، وإنما تستمد سلطاتها من الواقع وتمارس اختصاصاتها حسب الحاجة، وبالطريقة التي تراها ضرورية للحفاظ على مكاسب الثورة واستقرارها، ولعل أهم ما يميز حكومة الواقعية أنها: (1) حكومة مؤقته تتولي السلطة مؤقتا لحين استقرار النظام الدستوري =

كما يرى جانب منه أن نتيجة الثورة وأثرها على سقوط الدستور تتوقف على نوع الثورة فإذا كانت الثورة سياسية سقط الدستور القائم فور نجاحها، بينما إذا كانت الثورة اجتماعية تهدف إلي تغيير اجتماعي فقط دون الإطاحة بنظام الحكم فإننا لاتؤدى إلي السقوط التلقائي للدستور[1].

بينما هناك اتجاه ثالث يفرق في أثر نجاح الثورة على بقاء أو سقوط الدستور القديم بنوع الثورة والهدف منها فيميز بين حالات ثلاث[2]:

الحالة الأولى: حالة الثورة الشاملة: حيث الرفض الشامل لكل أساليب وقيم ومبادئ الواقع القائم قبل الثورة، ففور نجاح الثورة يسقط الدستور القائم دون الحاجة إلى إعلان ذلك.

الحالة الثانية: حالة الثورة الجزئية: و التي لا تحمل الرفض الشامل لما هو قائم بل تقوم على الرفض الجزئي أو النسبي لبعض المفاهيم والقيم والأسس القائمة، وفي هذه الحالة الثورة لا تسقط الدستور بأكمله بل تسقط فقط الأحكام المتعارضة مع أهدافها.

الحالة الثالثة: الثورة السياسية المحدودة : والتي لا تهدف إلي تغيير النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي وإنما ينصب هدفها فقط على تغيير الحاكم وأعوانه كرد فعل عند اساءتهم لاستعمال السلطة وانتهاكهم لأحكام الدستور، وفي هذه الحالة لا تؤدي الثورة إلى سقوط الدستور كله أو جزء منه، بل تعد الثورة ضمانه لاحترام الدستور والمحافظة عليه.

=

بعد وضع الدستور الجديد.(2) حكومة تجمع في يدها كافة السلطات خاصة السلطة التشريعية، والتنفيذية، وهى تتولاه بواسطة هيئة أو هيئات تابعة لها، وتحت إشرافها ، فهي حكومة تقوم على نظام تركيز السلطة بدلا من الفصل بين السلطات، أي أنها حكومة ديكتاتورية، راجع **د. نعمان أحمد الخطيب**، مرجع سابق، ص603.

(1) وقد انتقد البعض هذا الاتجاه لصعوبة التفرقة بين الثورة السياسية والثورة الاجتماعية، ولأن أحكام الدستور تشمل بجانب نظام الحكم تحديد الحقوق والحريات العامة وتحتوى على أبوابا وفصولا تحدد فيها حقوق المواطنين وواجباتهم، وتوضح أهم مقومات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، راجع **د. فاطمة حمادة عبد العظيم عمران**، مرجع سابق، ص350.

(2) **د. نعمان أحمد الخطيب**، مرجع سابق، ص605، 606.

في حين يرى اتجاه آخر أن النصوص الدستورية التي تسقط بنجاح الثورة هي النصوص التي تتعلق بنظام الحكم، وهى التي في الغالب تقوم الثورة من أجل تغييرها، ويترتب على ذلك أن باقي القواعد الدستورية الغير متعلقة بنظام الحكم يظل باقيا رغم نجاح الثورة، ويضرب هذا الجانب من الفقه أمثلة على النصوص التي لا تسقط بنجاح الثورة منها:

1- المبادئ المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم: على الرغم من تعلق هذه المبادئ بالنظام السياسي للدولة وتأثرها به ، إلا أنها تكون في مجموعها ما يمكن أن يسمى الدستور الاجتماعي للأمة الذي لا يتغير بتغير النظام السياسي بها، وهذه المبادئ المتعلقة بالحريات واجبة التقديس والاحترام لأنها استقرت في الضمير الإنساني، كما أنها مقررة في نصوص وضعية دولية تجعلها أسمي من الدساتير، وغير مرتبطة بوجودها، وتظل قائمة رغم الغاء دساتيرها.

2- الأحكام التي تعتبر دستورية من حيث الشكل فقط: والتي لم ينص عليها الدستور إلا لكي يكسبها قدسية وثبات وحصانة شكلية تجعل من الصعب تعديلها، فهذه النصوص لا تتصل بالتنظيم السياسي للدولة ، ولا تختلف في موضوعاتها عن القوانين العادية، وعلي ذلك تبقي هذه النصوص رغم سقوط الدستور ولكن تزول عنها الصفة الدستورية وتعامل معاملة القوانين العادية[1].

ومن جماع ما سبق وبتطبيقه على الثورات المصرية المختلفة نجد أن الثورات المصرية جميعها انتهى نجاحها لإسقاط الدستور القائم ووضع دستور جديد، وذلك على الرغم من أن بعضها قام بتغير شامل للمجتمع المصري مثل ثورة 1952، وبعضها كان جزئيا مثل ثورتي 25 يناير 2011، 30 يونيو 2013 إلا أن قيامهما استتبع اسقاط الدستور القائم ووضع دستور جديد حتى ولو كان ذلك تحت مسمى تعديل الدستور القائم، كما أنه من الملاحظ أن واضعي الدساتير المصرية عند وضع دستور جديد عقب ثورة يستفيدون من نصوص كل دستور سقط خصوصا في أبواب الحقوق والحريات فتجد نصوص تلك الأبواب تكاد تتشابه فيما بينها مما يؤكد أن الذي يسقط غالبا بنجاح الثورات من نصوص دستورية ولا يعود للحياة مرة أخرى النصوص المتعلقة

(1) **د. رمزى طه الشاعر**، مرجع سابق، ص339، 340، **د. محمد على عبد السلام**، مرجع سابق، ص230، 231.

بنظام الحكم، وفي جميع حالات الثورات المصرية لم تسقط الدساتير التي كانت قبلها من تلقاء نفسها، وإنما تم النص على ذلك في إعلانات دستورية تصدر عقب نجاح الثورة، معلنة سقوط الدستور وتشكيل لجنة لوضع دستور جديد، أو معلنة ايقاف العمل بالدستور وتشكيل لجنة لتعديله.

أثر الثورات على القوانين الأساسية أو المكملة للدستور: لقد ترددت عبارة القوانين الاساسية في الفقه الدستوري المصري ، ويقصد بها "مجموعة القوانين المنظمة للسلطات العامة الرئيسية في الدولة و التي ينظر إليها كقوانين ذات طبيعة دستورية من الناحية الموضوعية"؛ فهي تعالج موضوعات دستورية بطبيعتها حيث - تتركز أساسا- في تنظيم السلطات العامة والعلاقات بينها والمقومات الأساسية للمجتمع وتنظيم الحريات العامة والحقوق والواجبات العامة، وغير ذلك من المسائل التي تعالجها الدساتير بصفة أساسية"، وإن اختلفت عن القواعد الدستورية بالمفهوم الدقيق بأنها لم ترد في الوثيقة الدستورية، وما يترتب على ذلك من نتائج أهمها عدم وجوب اتباع الإجراءات المعقدة في وضع وتعديل الغاء القواعد الدستورية"[1].

ونظرا لأنه طبقا للمفهوم السابق للقوانين الاساسية المكملة للدستور فهي جزء من النظام السياسي الذي قامت الثورة من أجل إحداث تغييرات جذرية فيه، فإنه يسري عليه ما سبق أن ذكرناه بالنسبة للدستور فإذا رأى القائمون بالثورة بعد نجاحها الإبقاء على الدستور بقيت معه القوانين الأساسية ، في حين إذا ما رأوا الغاء الدستور صراحة أو ضمنا تلغي بالتبعية القوانين الأساسية المكملة له[2].

أثر الثورات على القوانين العادية: لكل دولة نظام قانوني عام يرتبط بصفة رئيسية بدستورها أو قانونها الأساسي، وتنفرد القوانين العادية بوضع خاص يميزها عن غيرها من القواعد الدستورية، فهي ذات نطاق واسع يحكم جميع نواحي الحياة البشرية في جزئياتها المختلفة، وهي أكثر امتداد وتشعبا من القواعد الدستورية التي تكتفي

(1) وتقع هذه القوانين الاساسية في مرتبة وسطى بين القوانين الدستورية، والقوانين العادية، راجع في ذلك **د. محمد أبوزيد محمد علي**، مرجع سابق، ص48، وما بعدها.

(2) **د. رمزى طه الشاعر**، مرجع سابق، ص341.

بوضع الخطوط العامة لنظام الحكم[1]، ومن هنا يجمع الفقه على أن نجاح الثورة لا يمس القوانين العادية القائمة في المجتمع سواء كانت مدنية أم تجارية أم جنائية أم إدارية أم غير ذلك من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، ويلحق بها اللوائح والقرارات التنظيمية، وأن إلغائها أو تعديلها يتم طبقا للقواعد المقررة في ذلك الشأن في الأوضاع العادية، والعلة في ذلك ترجع إلي أن الثورة تستهدف نظام الحكم وهذه القوانين وتلك اللوائح لا تتعلق بنظام الحكم ولا التنظيم السياسي للدولة[2]، فهي تشريعات تكون لإشباع حاجات الأفراد، وعنصرا من عناصر استقرار الدولة، والدليل على ذلك أن القانون المدني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية المصري صدروا قبل ثورة 23 يوليو 1952 وهم مطبقون حتى الآن، وما حدث مع ثورتي 25 يناير 2011، 30 يونيو 2013[3].

بينما يفرق جانب أخر من الفقه في أثر الثورة على القوانين العادية بين حالة ما إذا كانت الثورة شاملة أم جزئية، ففي الحالة الاولى : فإن الثورة تؤدي بصفة تلقائية إلي تعطيل العمل بالتشريعات العادية واللوائح والقرارات التنظيمية السارية قبل نجاحها حيث أن الثورة قامت بغرض التغيير الشامل للنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة، وتعطيل العمل واللوائح والقرارات التنظيمية بمثل هذه القوانين يعد نتيجة منطقية للتغيرات الجذرية التي تحدثها الثورة، أما الحالة الثانية: فإن الثورة قد لا تكون في حاجة إلى تغيير معظم التشريعات العادية من قوانين ولوائح وقرارات تنظيمية، التي تكون نافذه عند نجاحها، وبالتالي يتطلب إلغاء أو تعطيل أي منها من إعلان صريح من القائمين على الثورة[4].

إلا أنه هناك اتجاه في الفقه - يري بحق- أن ما تبناه الاتجاه السابق يخالف المنطق والواقع فلا يتصور حتى في نجاح الثورات الشاملة أن تلغي أو تعطل كافة التشريعات، وتعيش الدولة في فراغ قانوني ، وإلا كان معنى ذلك أن الدولة تعيش في فراغ قانوني،

(1) د. فاطمة حمادة عبد العظيم عمران، مرجع سابق، ص352.
(2) د. رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص239.
(3) د. نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص609، د. محمد على عبد السلام، مرجع سابق، ص232، 233.
(4) د. رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص240.

وإلا كان معنى ذلك أن الثورة تؤدي إلى الفوضى وهدم كيان الدولة نفسها، وهو ما يخالف القاعدة الدستورية التي تقرر استمرار الدولة وخلودها رغم تغير نظام الحكم فيها، ولذلك فإن التشريعات العادية والقرارات واللوائح التنظيمية تبقي إلي أن تحدد الثورة النصوص التي تسقطها والنصوص التي تحل محلها، فهي التي تختار صراحة نطاق التغيير والوقت الذي يتم فيه[1].

ونحن من جانبنا نرى أن الثورة عند نجاحها لا تؤثر في التشريعات العادية إلا بما يساعدها في تحقيق أهدافها، فنجد أن قوانين الإصلاح الزراعي والتأميم صدرت عقب نجاح ثورة 23 يوليو 1952، حيث الهدف الأسمى للثورة وهو تحقيق العدالة الاجتماعية، بينما نجد أن ثورتي 25 يناير 2011، 30 يونيو 2013 صبت القوانين المصاحبة لهما في اتجاه اطلاق الحريات السياسية، والحق في التعبير وإبداء الرأي.

الخاتمة

قامت ثورات الربيع العربي ضد أنظمة مستبدة ظلت جاثمة على صدور شعوبها عقود وعقود مصادرة أحلام أجيال وأجيال من تلك الشعوب أخذه بهم لحالة الجمود بل أن شئنا التعبير بدقة حالة الموت فلا راحة في الحاضر ، ولا أمل في المستقبل، هذه الأنظمة جعلت من شعوبها أشباح لا حقوق لهم غير التي تسمح بها، وهى لم تكن تسمح إلا بما يسمح ببقاء الحياة دون استطعامها وتذوقها، بقاء الحياة بشكل مادى لا روح فيه، فجعلت من مواطنيها تروس في ألات ضخمة تتحرك دون هدف دون هوية، وفجأة هبت الثورات كنفخة الروح للجسد البالي فأعادت لشعوبها الحياة ، وكان من هذه الثورات الثورة المصرية التي قامت في 25 يناير 2011 لتسقط نظام ما كان من المتصور ولا المتخيل ولو في الأحلام أن يسقط سقط نظام مبارك ، أمام شعارات تعبر عن أبسط أحلام الشعب المصري و التي رددها المتظاهرون وكتبوها على لافتات وعلقوها على صدورهم قبل كل مكان "عيش – حرية – عدالة اجتماعية – كرامة إنسانية) والأهداف هنا واضحة وتعني ببساطة لا سلطوية، لا حكما عسكريا، ولا حكما دينيا.

(1) د. رمزى طه الشاعر، مرجع سابق، ص342.

والترجمة العملية لذلك، مثلما عكستها ورسختها جميع الثورات الإنسانية الكبرى في التاريخ القديم والمعاصر هي إقامة نظام ديمقراطي ليبرالي، تعددية حزبية وتداول للسلطة من خلال انتخابات حرة ونزيهة، يقوم على ترسيخ مبدأ المواطنة دون تمييز، ويصون الحريات الفردية بكافة مستوياتها العامة والسياسية والشخصية التي تقوم على الاختيار الحر، دون وصاية تحت أي مسمي أو ذريعة .كما تكفل إعلاما متنوعا حرا يضم كافة الاتجاهات والآراء ويعبر عنها دون رقابة أو توجيه .كما تكفل الليبرالية أيضا حياة حزبية سليمة لا تقصي تيارا أو تقوض مرجعية بعينها، ولا تحد وتقيد من حرية إنشاء الأحزاب وفق مرجعيات أيديولوجية وسياسية مختلفة، مثل حالة معظم النظم السلطوية التي اعتمدت على المرجعية الشعبوية، سواء من خلال الحزب الواحد الذي يدعي تمثيل جميع التيارات من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، أو من خلال التعددية الحزبية الهشة والانتخابات الشكلية.

وعلى الرغم من نجاح الثورة شكلا إلا أن أهدافها لم تتحقق واختلف الثوار وتصارعا على السلطة، فقامت ثورة 30 يونيو 2013 كموجة ثورية جديدة في محاولة لإعادة إحياء شعارات الثورة من قبل المعارضة التي شاركت بقوة في ثورة 25 يناير 2011؛ إلا أن المراقب للموقف بعد مرور ما يقارب السبع سنوات على قيام ثورة 25 يناير، وأربع سنوات على ثورة يونيو نجد أن الثورتين لم ينجحا فعليا بل يمكن أن يتم تكيفهما طبقا للمفهوم القديم للثورات ثورات القصر التي تم فيهما استبدال نخبة حاكمة بأخرى، دون أي تغيير حقيقي يذكر في النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة المصرية.

أما الجدليات التي أثير عن دور القوات المسلحة المصرية في الثورتين فدورها واحد فيهما فلولا انحيازها للشعب في الثورتين ما نجحتا، أما عن جدلية إذا كانت 30 يونيو ثورة أو موجة ثورية جديدة لـ 25 يناير أم انقلاب على ثورة 25 يناير فالإجابة ببساطة، أن العبرة بالتأييد الشعبي، فلو فرض - وهو غير صحيح- أن الجيش هو من قام بثورة 30 يونيو فالسؤال هل لاقى ذلك تأييدًا شعبيا؟ أم لا؟

والإجابة بالفعل أنه لاقى تأييدا شعبيا جارفا لأسباب عديدة ذكرناها في طيات بحثنا هذا، بل ودللنا على أن الشعب التركي حديثا لم يرتض انقلاب بعض قادة الجيش

التركي على رئيس تركيا رجب طيب أردوغان، فالشعب صاحب السيادة ومانح الشرعية، وهو الذي يصنف الفعل على أنه ثورة وينجحه ويؤازره، ويصنفه على أنه انقلاب ويحاكم قادته، وهو ببساطة ما حدث قديما في ثورة 1952 من تأييد الشعب للضباط الأحرار المنقلبين على الملك فاروق في ذلك الوقت، وكان فعلهم طبقا لتعاريف الفقهاء انقلابا صرفا، لكن الشعب قلبه ثورة، وهو ما لم يحدث في 30 يونيو؛ فالشعب هو من أجبر الجيش على التدخل لإنهاء الأزمة التي أدت لانقسام صارخ وشديد لم يعرفه المجتمع المصري من قبل في تاريخه المعاصر، والتي كادت تنذر بحدوث حرب أهلية.

وفي الجزء الثاني من بحثي هذا، حاولت الربط بين التاريخ الثوري المصري والحراك السياسي، وسقوط وإنشاء الدساتير المصرية وتعديلها. وقد ظهر جليا أن الثورات المصرية أتت بدساتير مختلفة وقضت على دساتير مختلفة؛ فثورة 1919 أتت بدستور 1923 والذي وضع في ذلك الوقت على غرار أفضل الدساتير الموضوعة على مستوى العالم، ثم جاءت ثورة 1952 لتسقطه، وترسخ لدستور جديد بمفاهيم مختلفة تتناسب مع فكر وايديولوجية الثورة آنذاك وهو دستور 1956 ، ثم جاءت ثورة 15 مايو 1971 لترسخ للدستور الدائم عام 1971، وجاءت ثورة 25 يناير 2011 لتسقطه ويحل محله دستور 2012، ثم تأتي 30 يونيو لتعطل العمل بدستور 2012 وتحيله للجان لتعديله ويتم الاستفتاء على تعديله في يناير 2014 والذي نري أن التعديل قد أتى على دستور 2012 واستبدله ضمنيا بدستور جديد هو دستور 2014 لوجود خلافات جوهرية بين الدستورين تجعل من التعديل أمر شكلي قد استغرق الدستور بالكامل، وألغاه.

وفي نهاية البحث حاولنا أن نوضح أثر الثورات على الدساتير القائمة والذي اتضح منه أن الثورات لا تسقط الدساتير مباشرة ولكن لا بد من إعلان ذلك، فقد تكون الثورات قائمة بغرض حماية الدستور من الانهاك، بل يختلف أث الثورة التي تستهدف تغيير النظام السياسي للدولة فتسقط مواد نظام الحكم من الدساتير فقط دون باقي المواد، والثورات التي تستهدف تغيير النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي فهي تسقط كل مواد الدستور، أما عن أثر الثورات على القوانين المكملة والمتممة للدستور فهي تأخذ حكم الدستور وبصفة خاصة مواد الحكم في الدستور فتسقط بسقوطه وتبقي ببقائه، وفي النهاية لا أثر للثورات على القوانين العادية لارتباطها بحياة الشعوب أكثر من نظام الحكم، إلا ما يتدخل الثوار بإقراره صراحة من تعديلات عليها.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

د. أحمد الصاوي: 30 يونيو الشعب المعلم يبهر العالم، مجلة المجلة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدد(16)، سبتمبر 2013.

أ. أحمد عاطف عبد الرحمن: 30 يونيو تصحيح ثورة من أجل إصلاح الثورة، مجلة المال والتجارة، مصر، عدد(531)، يوليو 2013.

أ. أحمد عبد الحكيم عبد الغنى محمد: الولايات المتحدة الأمريكية و" الثورات العربية" دراسة في إدارة الأزمة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2016.

د. أحمد عبد ربه: بين يناير ويونيو: المقايضات الخمس، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، مصر، عدد(59)، يوليو 2015.

د. أحمد محمد مصطفي نصير: المواطنة والتحول الديمقراطى دراسة في تاريخ الثورة الشعبية المصرية في ضوء أحكام القضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2013.

أ. أكرم فالح أحمد، أ. دولة أحمد عبد الله: تعديل الدستور وأثره في تغيير خصائص الدساتير، مجلة دراسات اقليمية، مركز الدراسات الاقليمية بجامعة الموصل، العراق، عدد(14)، 2009.

د. ثامر كامل محمد الخزرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة دراسة معاصرة في استراتيجية السلطة، دار المجد لاوي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، 2004.

أ. أسامة الرشيد: استراتيجية الإعلام المصري خلال فترة حكم محمد مرسي وما بعد الانقلاب ، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، عدد(6)، يناير 2014.

أ. اسراء محمود بدر: أثر الثورة على الدستور (مصر أنموذجا)، مجلة حولية المنتدى، العراق، عدد(14)، 2013.

المعجم الوجيز، الصادر عن مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، وزارة التربية والتعليم،2002.

د. أيمن تعليب: أسئلة الثورات العربية" الثورة والوجود"، الجزء الأول، الهيئة العامة لقصور الثقافة، وزارة الثقافة المصرية، الطبعة الأولي، 2014.

د. حسن مصطفى البحري: القانون الدستوري" النظرية العامة"، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، الطبعة الأولي، 2009.

أ. حسين عبد الغنى: دور الرأسمالية في خطف ثورتي يناير ويونيو، مجلة المستقبل العربي، لبنان، عدد(419)، يناير 2014.

أ. خليل العناني: الثورة المصرية" التداعيات الإقليمية والدولية"، مجلة الشئون العربية، مصر، عدد(145)، 2011.

د. رأفت فوده: أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، 2017-2018.

د. رمزي طه الشاعر: القانون الدستوري، الرسالة الدولية للطباعة، 2002.

د. رمضان محمد بطيخ: النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1995-1996.

د. سالم بن سلمان الشكيلي: الثورة وأثرها على القواعد الدستورية والقانونية، المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية "لثورة والقانون"، مصر، ديسمبر، 2011.

أ. سيد محمدين: قراءة في مصر المستقبل بعد العبور الأول للثورة بإقرار دستور 2014، مجلة إدارة الأعمال، مصر، عدد (144)، مارس 2014.

أ.سيرجى قرة مورزا: الدولة والثورة، مجلة الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب بدمشق، سوريا، العددان (48، 49)، 2013، ترجمة **أ. عياد عيد**.

د. شريف محمد شاكر محمد عفيفي: الإصلاح السياسي في ظل التطورات الدستورية في مصر عقب ثورتي 25 يناير، 30 يونيو، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2016.

أ. صلاح عيسى: دستور في صندوق القمامة، مكتبة الأسرة، الهيئة العامة للكتاب، 2013.

د. طارق فتح الله خضر: القضاء الإداري، دون ناشر، 2003-2004.

المستشار. **طارق عبد الفتاح سليم البشري:** ثورة مصر، مجلة شئون الشرق الأوسط، لبنان، عدد(138)، 2011.

د. على الدين هلال وآخرون: معجم المصطلحات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1994.

د. على الصالح مولي: الديمقراطية والثورة" تأملات في السياق والواقع والمآل"، المجلة العربية لعلم الاجتماع، لبنان، العددان"26، 27"، 2014.

د. على يوسف الشكري: تعديل الدستور بين الضرورة الشخصية والتوافقات السياسية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العراق، عدد(2)،2007.

د. عمار على حسن: هل تصحح 30 يونيو مسار الثورات العربية، مجلة الشئون العربية، مصر، عدد (155)، 2013.

د. فاطمة حمادة عبد العظيم عمران: النظام الانتخابي في جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2017.

د. محمد أبوزيد محمد علي: القضاء الإداري، دون ناشر، الطبعة الثانية، 2009.

د. محمد جمال عثمان جبريل، د. علاء محى الدين مصطفي: القانون الدستوري، دون ناشر، دون سنة.

د. محمد عبد الشفيع عيسى: الدستور والثورة درس الماضي ونداء المستقبل (حالة مصر)، مجلة المستقبل العربي، لبنان، عدد (40)، يوليو 2012.

أ. محمد عبد الفتاح أبو الفضل: تأملات في ثورات مصر 1919، الجزء الثالث، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2016.

أ. محمد عتريس: الموسوعة في المصطلحات السياسية والبرلمانية، مكتبة الآداب، الطبعة الأولي،2011.

د. محمد على عبد السلام: الوجيز في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، 2016.

أ. **محمد فرج**: الثورة والصراع بين القديم والجديد، مجلة الديمقراطية وكالة الأهرام، مصر، عدد (44)، 2011.

أ. محمد نور الدين: تحديات ثورة "30 يونيو"، مجلة شئون الشرق الأوسط، لبنان، عدد(145)، 2013.

د. محمود عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري، دون ناشر، الطبعة الرابعة، 2012.

د. مصطفي سالم مصطفي النجيفي: تعديل الدستور العراقي لسمة 2005، مجلة الرافدين، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، عدد(53)، 2012.

أ. مصطفى عبد العزيز مرسي: تأثير ثورة 30 يونيو على علاقات مصر العربية والإقليمية، مجلة الشئون العربية، مصر، عدد (155)، 2013.

د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة السابعة، 2011.

د .هالة مصطفى: الثورة المصرية.. عودة الروح والوعي، مجلة الديمقراطية، السنة الحادية عشرة، عدد (24)، أبريل 2011.

أ. هشام أنور مراد: تحليل الثورة من الماضي إلي الحاضر ودستورها المستقبلي، المؤتمر السنوي السادس عشر" أثار وسبل مواجهة الأزمات المجتمعية الناتجة عن أحداث الربيع العربي"، والمنظم بكلية التجارة جامعة عين شمس، ديسمبر 2011.

المراجع الأجنبية:

- Barthelemy et Deuz, traité de droit. const,Dalloz,1926.
- **Giequel, Jean et Hauriou, André**: Droit constitutionnel et institutions politiques Montchrestein,Paris,1975.
- P.H Collin,dictionary of politics and government. London: Bloomsbur,2004.
- Vedel(G), manuel élémentaire de droit constitutionnel, sirey,1949.
- Waline (M), Cours de droit constitutionnel. Paris, 1954.

مقالات على شبكة الانترنت بالعربية:

د. أحمد سامح: 30 يونيو بداية ثورة التصحيح المصرية .. للإطاحة بحكم الإخوان، مقالة منشورة يوم 23 يونيو 2013 على الموقع الإلكتروني لجريدة الرأي:
http://www.alraimedia.com

أ. حسان عمران: الثورة الفرنسية الأولي(1789-1799)، مركز أدارك للدراسات والاستشارات، مارس 2016، ص3، وما بعدها، متاح على شبكة الإنترنت على موقع:
www.idraksy.net

د. شريف درويش اللبان: ملامح تاريخية في ذكرى ثورة 30 يونيو، مقالة منشورة بتاريخ 15 يوليو 2014 على الموقع الإلكترونى للمركز العربي للبحوث والدراسات:
http://www.acrseg.org

أ. غادة نعيم: الذكرى الـ43 لـ "ثورة التصحيح".. السادات يقيل وزير الداخلية بعد كشف مؤامرة الحرس القديم.. مراكز القوى تسعى لإحداث "فراغ دستوري" في البلاد..

والشعب يستقبل التغييرات بحماس كبير، مقالة منشورة يوم الخميس 15/مايو/2014 على موقع جريدة فيتو على شبكة الإنترنت:

http://www.vetogate.com

أ. هاني نسيره: ثورة يونيو مخاضات ثورة طويلة الأجل، مقال منشور بتاريخ 24 يوليو 2013 على الموقع الإلكتروني:

http://medium7.blogspot.com.eg

ومقالة تحت عنوان "الفرحة تعم شوارع مصر بعد عزل الجيش للرئيس مرسي"، منشور على موقع فرانس 24 على شبكة الإنترنت يوم 2013/7/4 :

http://www.france24.com.

مقالة منشورة تحت عنوان" تصاعد الجدل حول تشكيل الجمعية التأسيسية للدستور"، على بوابة الأهرام على شبكة الانترنت:

http://www.ahram.org.eg

ومقالة منشور تحت عنوان" أعضاء الشعب والشورى يبدأون في اختيار تأسيسية الدستور المصري" على موقع المصري اليوم على شبكة الانترنت:

http://www.almasry alyoum.com.

راجع مقالتين منشورتين تحت عنواني" الشعب يسميان معايير اختيار لجنة المائة"، " الموافقة على اقتراح حزب الحرية والعدالة بتكوين تأسيسية للدستور بنسبة 50% من البرلمان" على بوابة الأهرام على شبكة الانترنت:

http://www.ahram.org.eg

مقالات على شبكة الإنترنت باللغة الأجنبية:

- Article: "Egyptian churches withdraw from Constituent Assembly", Egypt Independent. 2012-11-17, Available at: http://www.egyptindependent.com
- Article: "Shootout with mass casualties reported in central Ankara, over 150 injured in Istanbul ",16/7/2016 Available at: rt.com .Russia Today
- Article: " Short of Money, Egypt Sees Crisis on Fuel and Food", New York Times. 30/3/2013,

Available at: http://www.nytimes.com